وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأحكام القانونية للسر التجاري

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبتين :

نشوة فصيح

شيماء مانع

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

عصام نجاح

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	-د/حنان موشارة	8ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة - أ-	رئيسا
2	-أ. د/عصام نجاح	8ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
3	-د/حسين بن شيخ	8ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر- ب -	مناقشا

الموسم الجامعي :2025/2024

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر و تقدير

نحمد الله على فضله ومنته علينا بإعداد هذه المذكرة ونسأله سبحانه التوفيق والسداد فالحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

ونتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "عصام نجاح "على قبوله إشراف هذه المذكرة وعلى توجيهاته وإرشاداته ونصائحه

كما نتقدم بأرقى عبارات الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لموافقتهم مناقشة مذكرتنا

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أومن بعيد والشكر موصول كذلك إلى أوليائنا الذين سهروا على تقديم كل الظروف الملائمة لنا لتقديم هذا العمل

وأخيرا نوجه خالص الشكر والتقدير لكل أستاذ (ة) كان له (ها) الفضل في تكويننا ومرافقتنا خلال مراحل دراستنا :الليسانس والماستر

إهـــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من تعب من أجلنا.... ... أبي الغالي أطال الله في عمره وحفظه ورعاه

إلى من جعل الله جنان الخلد تحت قدميها... إلى بسمة الحياة وسر الوجود ..... إلى من كان دعائها سر نجاحي ....وحنانها سر جراحي .....أمي نبض الروح أطال الله في عمرها

إلى سندي في الحياة .....أخي الغالي حفظه الله

إلى من فارقنا ..... جدي الغالي رحمه الله وأدخله فسيح جنانه

إلى من تقاسمت معهن أسعد الأيام والأوقات .....صديقات العمر آية ويسرى

إلى صديقات الدراسة دامت صداقتنا ومحبتنا

" نشوى "

إهـــــــــداء

بـــــــسم الله الرحمـــــــان الرحيـــــــــم

أهدي هذا النجاح لنفسي أولاً ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سنداً .

إلى الذي أظلني برعايته ونصحه وتشجيعه لي أبي العزيز أطال الله في عمره ومتعه بالصحة والعافية .

إلى التي كان دعائها نوراً في حياتي أمي الحبيبة حفظها الله ومتعها بالصحة والعافية .

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي خير معين إخوتي الأفاضل كل باسمه دمتم لي سنداً .

إلى من ساندني عند ضعفي وجاد بوقته وأكرمني بفضله خالي الغالي بارك الله فيه .

إلى رفقاء العمر والعلم والعمل الذين شاركوني خطوات هذا الطريق بتشجيعهم دامت صداقتنا ومحبتنا .

شيـــــــماء مـــــانع

خطة المذكرة	الصفحة
الفصل الأول: السر التجاري محل الحماية	**07**
المبحث الأول: ماهية السر التجاري	**07**
المطلب الأول: تعريف السر التجاري وطبيعته القانونية	**07**
المطلب الثاني: تمييز السر التجاري عما يشابهه	**19**
المبحث الثاني: مضمون السر التجاري	**25**
المطلب الأول: شروط السر التجاري	**25**
المطلب الثاني: صور السر التجاري	**28**
الفصل الثاني: الحماية القانونية للسر التجاري	**34**
المبحث الأول: الحماية المدنية للسر التجاري	**34**
المطلب الأول: الحماية العقدية للسر التجاري	**35**
المطلب الثاني: الحماية غير العقدية للسر التجاري	**41**
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للسر التجاري	**51**
المطلب الأول: الحماية الجزائية للسر التجاري بموجب قانون العقوبات	**51**
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للسر التجاري بموجب قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية	**61**

مقدمة

مقدمة :

أدى قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن السادس عشر إلى حدوث تغيرات اقتصادية هائلة انعكست بدورها على مسار التقدم العلمي والتكنولوجي حيث ازدادت التبادلات التجارية بين الدول ،مما أدى إلى ظهور علاقات اقتصادية تطلبت وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية فازداد اهتمام التشريعات المقارنة بتنظيم هذه الحقوق وذلك عن طريق صياغة تشريعات وطنية وإقرار المنظمات العالمية والدول عدة اتفاقيات لحمايتها .

ونظرا لارتباط الملكية الفكرية بالإبداع والابتكار وهما محورا الحماية الذي يهدف إليهما نظام الملكية الفكرية، كان للمعلومة خصوصية بدأت تبرز بشكل متسارع حتى أصبحت محورا مهما في مواضيع الملكية عموما والملكية الصناعية خصوصا وذلك بسبب المسائل التي نتجت عنها في معظم الدول الصناعية .

ونظرا للنتائج التي ترتبت عن نقل المعرفة من الدول الصناعية إلى الدول النامية فقد أضحت المعلومة في هذا السياق تمثل عنصرا جوهريا في دعم التنمية الصناعية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع إذ لم تعد المعلومة تقتصر على كونها وسيلة مساعدة بل أصبحت إحدى الركائز الأساسية في بناء المشاريع التجارية وتطويرها ،ويطلق على هذه المعلومات مصطلح السر التجاري وتكمن أهميتها في طبيعتها الخاصة حيث تمنح مستخدميها أفضلية عملية وتتضمن على بيانات وتقنيات وأساليب تعود عليه بمنفعة مالية ملموسة وقدرتها أيضا على تحسين الأداء وخفض التكاليف وزيادة الإنتاج وتحقيق أرباح مضاعفة وهو ما ينعكس إيجابا على القيمة التنافسية في السوق .

ومع ازدياد وتيرة العولمة وتوسع التبادل التجاري بين الدول أصبح السر التجاري يحتل مكانة مركزية في حماية المصالح الاقتصادية للمؤسسات خصوصا في ظل التنافس الشديد الذي يشهده السوق العالمي

وفي بيئة تجارية مفتوحة يلعب فيها السر التجاري دورا أساسيا في الحفاظ على الريادة والتميز أصبح السر التجاري عرضة لتهديدات تمثلت في أشكال متعددة من الاعتداءات مثل السرقة الصناعية والتجسس الاقتصادي وانتهاك الالتزامات التعاقدية من قبل العمال أو الشركاء ،وقد تسببت هذه الممارسات

في خسائر كبيرة للمؤسسات وهذه الاعتداءات دفعت إلى ضرورة وجود نظام قانوني قادر على ردعها وضمان حماية السر التجاري .

و أمام تصاعد الاعتداءات على السر التجاري وتكرار محاولات استغلاله دون وجه حق ظهرت الحاجة الملحة إلى توفير الحماية القانونية للسر التجاري فأبرمت على الصعيد الدولي عدة اتفاقيات منها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20مارس 1883 وقد انضمت إليها الجزائر سنة 1967 كما أن اتفاقية تريبس التي جاءت كملحق لاتفاقية مراكش التي أنشئت منظمة التجارة العالمية منحت السر التجاري اعترافا صريحا باعتباره نوعا من أنواع الملكية الفكرية.

وتختلف المسميات للسر التجاري فمن النظم من يسميه المعرفة الفنية ومنها من يسميه المعلومات السرية ولكن يسمى في اتفاقية تريبس بالمعلومات غير المفصح عنها ولم تأخذ بالتسميات الأخرى لكي تميز الاتفاقية عن المسميات الوطنية بحيث لا تشتبه الاتفاقية بالقوانين الوطنية.

وقد وضعت اتفاقية تريبس نظاما لحماية السر التجاري والصناعي من خلال آليات خاصة به ،أما على المستوى الوطني فلم يحدد المشرع قانونا خاصا بالسر التجاري ويتم حمايته وفقا للقواعد العامة وبعض القوانين الداخلية ،وقد اصدر المشرع قوانين تتعلق بالسر التجاري سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهي الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم بالأمر 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 ،وكذلك قانون 04-02 المتعلق بتطبيق قواعد الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 10-06

وتكمن أهمية حماية السر التجاري في الحفاظ على الميزة التنافسية للشركات من خلال حماية المعلومات السرية ، وتقليل فرص تسريب المعلومات أو استغلالها بدون ترخيص من قبل المنافسين ، وتحقيق العدالة وذلك بتحقيق التوازن بين حماية مصالح أصحاب السر التجاري وبين حق المنافسين في المنافسة المشروعة ،وإصدار قوانين خاصة بحماية السر التجاري يعد من الركائز الأساسية لضمان بيئة اقتصادية مستقرة ومحفزة على الابتكار فوجود إطار قانوني يوفر حماية للسر التجاري الذي تعتمد عليه الشركات يشجع على تطوير المعرفة التقنية وتبادلها دون خوف من الاستغلال أو التسريب .وذلك في ظل

تنامي المخاطر المتعلقة بالاختراقات الرقمية والهجمات السيبيرانية إلى أنظمة قانونية تواكب التطورات التكنولوجية وتعزز قدرة المؤسسات على الحفاظ على تفوقها التنافسي في الأسواق المحلية والدولية.

وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه أحد الجوانب القانونية المستحدثة التي باتت ترتبط ارتباطا وثيقا بالتطور الاقتصادي والمعرفي، نظرا لكون السر التجاري يعد من أبرز الأصول غير المادية التي تعتمد عليها المؤسسات الاقتصادية والتجارية في المحافظة على ميزتها التنافسية، و إن إقرار الحماية القانونية للسر التجاري من شأنه أن يشجع على الابتكار وتطوير المعارف الفنية والتكنولوجية، ويعزز مناخ الثقة في المعاملات التجارية، بما يُسهم في تحسين جودة الإنتاج، وزيادة فعالية الاستثمار، وتحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الوطني.

أما الأسباب التي أدت بنا لاختيار هذا الموضوع نلخصها كالآتي:

قناعتنا الشخصية بأهمية هذا الموضوع والرغبة في التعمق فيه باعتباره من مجال تخصصنا، وأهمية السر التجاري والتوسع الحاصل في مضمونه نتيجة التكنولوجيا المتطورة في المجالات التجارية مما أدى إلى تحديد لآليات حمايته مسألة في غاية الأهمية، و كذا غياب قانون متعلق بالسر التجاري وحمايته في الجزائر .

ومن أهم الدراسات التي يمكن عرضها بهذا الصدد ما يأتي:

–دراسة حسين بن شيخ لمذكرة ماجستير تحت عنوان " الحماية القانونية للمعلومات والمعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية " جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2015، وقد تناولت هذه الدراسة حماية السر التجاري على المستوى الدولي والوطني إذ تتفق دراستنا مع دراسته من حيث أنهما تناولتا الشروط الواجب توافرها في السر التجاري و تمييزه عن براءة الاختراع و كذا آليات حماية السر التجاري، في حين تختلف عنه من حيث نطاق الدراسة إذ تمحورت دراستنا على حماية السر التجاري على المستوى الوطني بموجب القانون المدني وقانون العقوبات و القانون 04–02 دون التطرق للحماية الدولية كما تختلف عنه من حيث صور السر التجاري وتمييزه عن المعرفة الفنية والسر الصناعي.

–دراسة بشهرة بوغنجة لأطروحة دكتوراه المعنونة "بالحماية القانونية للمعرفة الفنية والأسرار التجارية" في جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2022، وقد تناولت هذه الدراسة حماية السر التجاري والمعرفة الفنية إذ تتفق مع دراستنا من حيث أنهما تناولتا ماهية السر التجاري وشروطه وتمييزه عما يشابهه و الحماية المدنية أيضا، في حين تختلف عن دراستنا من حيث الحماية الجزائية بموجب قانون العقوبات والقانون 04–02 دون التطرق للحماية الجزائية بموجب القانون 04–02 وكذا صور السر التجاري وعلاقة السر بحقوق الملكية الفكرية والأدبية و بحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

وخلال إعداد بحثنا واجهتنا عدة صعوبات لإنجاز هذه المذكرة منها :قلة المراجع المتخصصة، وتشابه المراجع الموجودة، عدم تناول المشرع الوطني لموضوع حماية السر التجاري، واتساع نطاق الموضوع مما أدى إلى صعوبة الإلمام به كاملا

وانطلاقا مما سبق يمكن أن نلخص أهداف دراسة هذا الموضوع في نقاط وهي كما يلي :تحديد مفهوم الأسرار التجارية فهم شروط حمايتها وطبيعتها القانونية

_تمييزها عن براءة الاختراع وتحديد صور الأسرار التجارية

_دراسة الآليات القانونية لحماية الأسرار التجارية الحماية المدنية سواء العقدية أو غير العقدية وكذا الحماية الجزائية

وفي الوقت الذي أدركت فيه العديد من التشريعات المقارنة أهمية إقرار نظام قانوني خاص يحمي السر التجاري ، ظل المشرع الجزائري يعتمد على منظومة قانونية غير موحدة، تتوزع أحكامها بين نصوص متفرقة في القانون المدني والقانون التجاري وقانون العقوبات ، دون وجود إطار قانوني صريح ومتكامل يُعنى بحماية هذا النوع من الأسرار.

بناء على ما سبق ذكره فإن دراستنا لهذا الموضوع تثير الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تبني أحكام قانونية تضمن حماية فعالة للسر التجاري ومن دون إعاقة للنشاط التجاري ؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى التساؤلات التالية :

في ما تتمثل ماهية السر التجاري ؟ وما هي شروطه وصوره ؟

وما الآليات القانونية لحماية السر التجاري ؟

ولمعالجة هذا الموضوع وللإحاطة بكافة جوانبه تم انتهاج المنهج الوصفي مع الإستعانة بالمنهج التحليلي و المنهج المقارن كلما استدعت الضرورة وللإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على خطة تتضمن فصلين كالآتي:

الفصل الأول بعنوان السر التجاري محل الحماية تم التطرق من خلاله لمبحثين، عالج المبحث الأول ماهية السر التجاري، وعالج المبحث الثاني مضمون السر التجاري.

أما الفصل الثاني بعنوان الحماية القانونية للسر التجاري تم تقسيمه لمبحثين مبحث أول بعنوان الحماية المدنية للسر التجاري والمبحث الثاني بعنوان الحماية الجزائية للسر التجاري.

الفصل الاول:

السر التجاري محل الحماية

الفصل الأول: السر التجاري محل الحماية

يشكل السر التجاري أحد أهم أصول الأعمال في العصر الحالي فهو يحظى بحماية قانونية في معظم الأنظمة القانونية عبر العالم ونظرا لدوره المحوري في الحفاظ على الميزة التنافسية للشركات والمؤسسات التجارية ،وللسر التجاري أهمية كبيرة على المستوى الدولي فهو يعتبر محور أساسي في عمليات نقل التكنولوجيا في وقتنا الحالي وفي الآونة الأخيرة شهد نظام براءة الاختراع انكماش وعدم توافق مع مظاهر النشاط التجاري خاصة الاستثمارات طويلة الأجل مما أدى إلى سعي المشاريع والهيئات الدولية تحث بالاحتفاظ على معلوماتها واختراعاتها والتقنيات والمعارف تحت غطاء السر والاستفادة من الحماية القانونية المقررة له

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : نتناول فيه ماهية السر التجاري وهو مقسم إلى مطلبين ،المطلب الأول يتعلق بتعريف السر التجاري وطبيعته و المطلب الثاني يختص بتمييز السر التجاري عن ما يشبهه

المبحث الثاني :نتناول فيه مضمون السر التجاري وسنستعرض في المطلب الأول شروط السر التجاري والمطلب ثاني نستعرض فيه صور السر التجاري

المبحث الأول: ماهية السر التجاري

يعد السر التجاري من العناصر الأساسية لكثير من المشاريع يمنحها ميزة وسعة تجارية اتجاه المشاريع الأخرى المنافسة ،وسنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول متعلق بتعريف السر التجاري وطبيعته القانونية أما المطلب الثاني فسنبرر فيه تمييز السر التجاري عن المعرفة الفنية والسر الصناعي وتمييز السر التجاري عن براءة الاختراع

المطلب الأول: تعريف السر التجاري وطبيعته القانونية

يتطلب موضوع السر التجاري الإطلاع على مختلف التعريفات التي تطرقت لها التشريعات و الأنظمة القانونية الدولية وسنتحدث في هذا المطلب عن تعريف السر التجاري تشريعا وفقها وعن طبيعته القانونية

الفرع الأول: تعريف السر التجاري

سنوضح في هذا الفرع التعريف اللغوي والتعريف التشريعي والتعريف الفقهي

أولا/التعريف اللغوي :

لغة: جمعه أسرار وهو ما تكتمه وتخفيه و هو ما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها أي يخفيه في نفسه[11]

وذكر في القرآن لقوله تعالى:**(وأَسِرُوا قولكُم أوِ اجهرُوا بهِ إنهُ عليمُ بِذاتِ الصدُورِ)**[2]

وقوله أيضا : **(فتَرَى الَذِينَ فِي قُلُوبِهِم مرضٌ يُسارِعُونَ فِيهِمْ يقُولُونَ نَخْشَى أن تُصِيبَنَا دائرة فعَسَى اللهُ أنْ يَأتِي بِالفَتْحِ أو آمْرٍ مِنْ عِندِهِ فَيُصبِحُوا علَى مَا أَسَرُوا فِي أَنفُسِهِمُ نَادِمِينَ)**[3]

ثانيا/التعريف التشريعي:

استخدمت التشريعات تسميات مختلفة للمصطلحات المعبرة عن السر التجاري مثل :المعلومات غير المفصح عنها **information undisclosed** و حق المعرفة والمعلومات السرية **information Confidential** والمعرفة الفنية **savoir faire** والمصطلح الأكثر شيوعا في أوساط المتعاملين بالنشاط التجاري هو الأسرار التجارية**Trade secret**[4]

يعتبر المشرع الأمريكي هو أول من وضع تشريعا خاصا بالسر التجاري تحت مسمى المعرفة الفنية وقد عرفت مدونة الفعل الضارRestatement of torts لسنة 1939التي أعدها معهد القانون الأمريكي السر التجاري في القسم 757 بأنها: أي وصف أو تصميم أو أسلوب أو مجموعة من

[1]-د. شوقي ضيف ،معجم الوسيط ،مكتبة الشروق الدولية ،الطبعة الرابعة ،مصر،2004،ص426
[2]- القرآن الكريم ،سورة الملك ،آية 13
[3]-القرآن الكريم، سورة المائدة ،آية 53
[4]-د.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ،حقوق الملكية الفكرية وآثرها الاقتصادي ،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ،إسكندرية،2009،ص 191

المعلومات التي تستعمل في العمل فتعطي لصاحبها فرصة الحصول على ميزة في مواجهة منافسيه الذين يجهلونها أو لم يسبق لهم استعمالها.[1]

هذا التعريف اشترط استعمال السر التجاري في العمل الخاص بصاحبه كم اشترط لتوفير حماية للسر التجاري أن يمنح لصاحبه فرصة الحصول على ميزة أو أفضلية على منافسيه الذين يجهلون ذلك السر، وأن يستعمل السر التجاري في أعمال صاحبه ومشاريعه وهو على دراية بذلك .[2]

أما القانون الموحد لأسرار التجارة الأمريكي سنة 1979 فقد عرف السر التجاري بأنه: "معلومات تشمل الصيغ والتراكيب، التصنيفات، البرامج، الوسائل، الأساليب والتقنيات، والطرق العلمية التي :

تستمد قيمتها الاقتصادية المستقلة الفعلية أو المحتملة من خلال عدم معرفتها عموما، وعدم إمكانية الحصول عليها بسهولة عن طريق وسائل مشروعة من قبل الغير الذين يحصلون على ميزة اقتصادية من خلال الكشف عنها أو استعمالها

أن تكون موضع جهود معقولة من أجل الحفاظ على سريتها "[3]

من خلال هذا التعريف يتضح أن قانون الأسرار التجارية اعتبر السر التجاري معلومات دون أن يحدد ماهيتها حصرا ،وإن كان قد بين المجالات التي تحقق فيها المعلومات معايير السر التجاري ،وهذه المجالات تشتمل على البيانات التي تتعلق بالأعمال و الأسرار الفنية المتعلقة بالصناعة والتجارة" [4]،وهذا التعريف لم يشترط فيه الاستعمال المسبق للمعلومات فقد شمل أيضا المعلومات التي لم تستعمل بعد ،ولم يتطلب أيضا أن تكون القيمة الاقتصادية حالية بل اكتفى باحتمال وجودها في المستقبل.[5]

أما مدونة المنافسة غير المشروعة الإصدار الثالث 1995 the restatement (third)of unfair competitionإذ عرف القسم 39من المدونة السر التجاري كاللاتي : "سر التجارة هو أي معلومات يمكن

[1]-د.طارق كاظم عجيل ،ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى،بيروت،لبنان،2011،ص 66

[2]-د .المرجع نفسه ،ص 67

[3]-د. إبراهيم محمد عبيدات، التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية .دراسة مقارنة ،دار الثقافة، الطبعة الأولى،عمان،الأردن،2015،ص82

[4]-د. المرجع نفسه ،ص82

[5]-د. طارق كاظم عجيل، مرجع سابق،ص67

استخدامها في مزاولة العمل أو في مشروع آخر وتكون لها قيمة محل اعتبار وسرية بحيث تعطي ميزة اقتصادية حالية أو محتملة لصاحبها في مواجهة غيره "[1]

يتضح مما سبق أن حماية السر التجاري لا تقتصر على المعلومات الفنية أو التقنية التي يمتلكها المشروع، بل تشمل أيضا المعلومات ذات قيمة اقتصادية والمعلومات المتعلقة بالجوانب التجارية والمالية والإدارية .[2]

أما قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي لسنة 1996 فقد عرف السر التجاري في المادة 1839 من البند الثالث :"كل أشكال وأنواع المعلومات المالية والتجارية والتكنولوجية والاقتصادية والعلمية والهندسية والمتضمنة الوسائل والتقنيات والعمليات والبرامج مهما كانت مادية أو غير مادية إذا كان من الممكن جمعها وتخزينها في صورة إلكترونية أو في الذاكرة بشرط أن يتخذ صاحبها الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها وأن تكون لها قيمة اقتصادية مستقبلية فعلية أو محتملة "،هذا التعريف هو امتداد لما جاء به قانون الأسرار التجارية usta وشمل أنواع المعلومات المالية والتجارية والأعمال التقنية والعلمية الحديثة دون استثناء .[3]

أما المشرع الفرنسي لم يذكر تعريفا للسر التجاري رغم أنه أصدر قانون رقم 670_2018 المؤرخ في 30 يوليو 2018 المتعلق بحماية السر التجاري وأدرجه ضمن الكتاب الأول من قانون التجارة في القسم الخامس عشر ، وقد ساهم القضاء الفرنسي في تعريف السر التجاري بمناسبة قضية طرحت على غرفة تجارية في محكمة النقض سنة 2003 ،حيث جاء في الحكم ما يلي : أي وسيلة تصنيع أو صيغة أو آلة أو معلومات .....ذات قيمة اقتصادية أو عملية وتستخدم في الأعمال التجارية والتي تعطي صاحبها ميزة تنافسية على هؤلاء اللذين لا يعرفونها .[4]

أما التشريعات العربية فالمشرع المصري رغم تنظيمه لأحكام السر التجاري في كل من قانون التجارة رقم 17 سنة 1999في المادة 66 في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون حماية الملكية الفكرية رقم

[1]-د.حسام الدين صغير ،حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي،إسكندرية،مصر،2005،ص20

[2]- المرجع نفسه ، ص21

[3]-د.شهرة بوغنجة و د.فرحات حمو، التمييز بين نظامي الأسرار التجارية وبراءة الاختراع ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ،قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 12،العدد2،ص316

[4]- د.فتحي بن جديد ،دور دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية الأسرار التجارية والصناعية في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، مركز جامعي نور البشير، البيض، مجلد 8،عدد2، ص157

82 سنة 2002 في المواد 55 إلى 62 معبرا عن السر التجاري بالمعلومات غير المفصح عنها إلا أنه لم يورد تعريفا لها .[1]

على عكس ذلك حدد المشرع الأردني تعريفا خاصا للأسرار التجارية من خلال تعداد صور السر التجاري وبالتالي فهي محمية وهذا ما أورده نص المادة 4 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000 والتي جاء فيها أنه :" يعد من قبيل السر التجاري أي معلومات اتسمت بأنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات أو أن تكون ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية أو أن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل الظروف الراهنة ".[2]

أما المشرع الجزائري لم يقم بتحديد تعريف للسر التجاري كما هو الحال في بعض التشريعات الأخرى. لذلك لا يوجد قانون خاص يختص بحماية السر التجاري في الجزائر، وبناءً عليه تتم حماية هذا السر وفقا للقواعد العامة، وقد تم الإشارة إلى مصطلح "السر التجاري " بشكل صريح في بعض المواد القانونية، في حين أشير إليه ضمنيا في مواضع أخرى[3]، فقد وردت عبارة سر تجاري صراحة في المادة 59فقرة 3من آمر 03_07 ونصت على ما يلي :"**فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها، وذلك بعدم الفصح عن أسراره الصناعية والتجارية** ".[4]
وذكرت بطريقة غير مباشرة في المادة 627 من القانون التجاري في ما يتعلق بمجلس إدارة شركة المساهمة والتي نصت على ما يلي : "**يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعويين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة ، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك** "[5]

[1]- د. أمال سوفالو، الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1،بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، مجلد 6، عدد 2،ص1721

[2]-المرجع نفسه ، ص 1721

[3]-حسين بن شيخ ،الحماية القانونية للمعلومات و المعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ،مذكرة لنيل درجة ماجستير في الملكية الفكرية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2015، ص 17

[4]-امر 03_07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003،متعلق ببراءة الاختراع ، ج ر ج ج العدد 44 ، سنة 2003

[5]- القانون 15_20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للامر 59/75 المؤرخ في 26 _09_1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج ، العدد 71 ، سنة 2015

كما ذكرت في المادة 27 من القانون 04_02 المعدل والمتمم بقانون 10_06 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نصت على ما يلي : **(تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون ، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :.....**

-إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل

-الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.....)[1]

وأيضا نصت المادة 7 من قانون 90_11 المنظم لعلاقات العمل على التزام العمال في إطار علاقات العمل بعدم إفشاء المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا و أساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون[2].

إضافة إلى التعريف الصريح الذي ورد في نص المرسوم الرئاسي المتعلق بالمصادقة على اتفاق التعاون بين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا حيث جاء في الفقرة 4 من الملحق الأول لهذا المرسوم ما يلي : يمكن اعتبار المعلومة سرية للأعمال إذا كان بإمكان حائزها الحصول على فائدة اقتصادية منها أو ميزة تنافسية على حساب من لا يحوزوها ، وكانت المعلومة غير معروفة لدى العامة ولا يمكنهم الحصول عليها من مصادر أخرى و أن صاحبها لم يضعها تحت التصرف من قبل دون اشتراط وجوب الحفاظ على سريتها في الوقت المناسب .[3]

ثالثا/ التعريف الفقهي :

لم يتفق الفقه على تعريف موحد للسر التجاري فنتج اتجاهين اتجاه تقليدي و اتجاه حديث

[1]- - القانون 04_02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر ج ج ، العدد 41 سنة 2004 ، المعدل والمتمم بقانون 10_06 المؤرخ في 15 غشت 2010 ، ج ر ج ج ، العدد 46 سنة 2010

[2] - قانون 90_11 المؤرخ في 21_04_1990 ،المتضمن علاقات العمل ، ج ر ج ج ، العدد 17 ، سنة 1990

[3]-الفقرة الرابعة من الملحق الأول من مرسوم رئاسي رقم 402/06 المؤرخ 14 نوفمبر سنة 2006 متضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا ، الموقع بالجزائر في 18 يناير 2006 ، ج ر ج ج ، العدد 73 ، سنة 2006

1/الاتجاه التقليدي:

ينظر هذا الاتجاه إلى المسألة من زاوية ضيقة و هو يعتمد على مصطلح المعرفة الفنية ، ويرى أن المعرفة الفنية تعد مفهوما عاما يشمل السر التجاري ، مبررا ذلك بأنها تشتمل على كافة المعلومات والوسائل والبيانات والتركيبات التي قد تعد سرا تجارياً ، كما أنها في المقابل تتجاوز هذا التحديد لتشمل مفهوما أوسع ، يتضمن المهارات المرتبطة بعمليات التطوير والتنفيذ في الإنتاج ، وحتى ما يرتبط بالجوانب غير الصناعية كقوائم العملاء والمعلومات التي تؤثر على المنافسة ، وقد استند هذا الاتجاه إلى اعتبار أن شمول المعرفة الفنية للمعلومات التي تساهم في تطوير المنتجات وتصنيعها لا يشترط أن تكون سرية ، بعكس السر التجاري الذي يجب أن يتصف بالسرية .[1]

وقد عرفها البعض الآخر بأنها : "المعارف الفنية التي يحتفظ بها صاحبها سرا لكونها تتصف بالجدة و القابلية للتطبيق في المجال الصناعي ، سواء للاستخدام الشخصي أو لاستغلالها عن طريق نقلها للغير [2]"

كما عرفها الفقيه Durand.p بما يلي : "المعرفة الفنية تتضمن تلك المعارف و الأساليب المستخدمة في الإنتاج الصناعي بشكل فعال ، وأن الجانب السري هو المظهر المميز لها وهذا الجانب السري يتطلب فكرة الجدة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بهذه السرية ، وأن السرية هي مصدر ومحل الحماية القانونية المقررة لهذه المعارف ، والتي تتيح لحائزها الحق في الاستئثار بها "[3]

وبالنظر للتعريفات السابقة نلاحظ إن هذا الاتجاه ضيق من مفهوم السر التجاري وحصره على المعارف والمعلومات السرية والجديدة القابلة للتطبيق الصناعي وتمنح صاحب السر ميزة تنافسية واقتصرت على المجال الصناعي فقط ولم تشمل المجال التجاري .

[1]- د.إبراهيم محمد عبيدات ، مرجع سابق ،ص 66
[2]- د.ذكرى عبد الرزاق محمد ،حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية Know-how في ضوء التطورات التشريعية والقضائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،مصر، 2007، ص 23
[3]- المرجع نفسه ، ص 25

2/ الاتجاه الحديث:

أما الاتجاه الحديث فقد توسع في نظرته للمسألة وعرف المعلومات السرية بأنها :" المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها ، ويكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية ، من ذلك أي تصميم أو أسلوب أو طريقة أو مجموعة من المعلومات الفنية أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية ، وأن هذه المعلومات ليست في متناول الكافة ولا يمكن الحصول عليها عن طريق حائزها ويكون من شأن هذه المعلومات تحقيق فوائد اقتصادية لأصحابها دون غيرهم أو تحقيق ميزة تنافسية لأصحابها في مجال التجارة أو الصناعة الفنية".[1]

كما عرفها البعض بأنها : "مجموعة من المعلومات التجارية والمالية والإدارية والفنية التي يحوزها مشروع ما أو يستخدمها في مزاولة عمله والتي لها قيمة اقتصادية لسريتها وفعاليتها الحالية أو المحتملة ويصعب الحصول عليها من قبل الغير بطريقة مشروعة لما يبذل من جهود معقولة بحسب الظروف للحفاظ عليها "[2]

و يظهر أن الاتجاه الحديث توجه نحو تقديم مفهوم شامل ومرن لا يفرض قيودا أو تصنيفات محددة لما يعد سرا تجاريا ، وقد أولى هذا الاتجاه أهمية كبيرة للمعلومات التي تحمل قيمة تنافسية في العمل التجاري ، معتبرة أن كل معلومة سرية تستخدم في النشاط التجاري تندرج ضمن الأسرار التجارية . وبناء عليه تعد أي معلومة ذات فائدة وأهمية وتقدم ميزة تفاضلية في مجال التجارة سرا تجارياً ، بشرط أن لا تكون معروفة أو متاحة لعامة الناس أو يسهل الوصول إليها من قبل المتخصصين في ذات المجال .[3]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للسر التجاري

أدى اختلاف مفهوم السر التجاري في الأنظمة القانونية إلى اختلاف تسمياته و محتواه وعناصره أيضا وكيفية الربط بين محتوياته ومجال استعماله ولأن السر التجاري عبارة عن أفكار وتقنيات يتم

[1]-د. شهرة بوغنجة و د. فرحات حمو ،التمييز بين نظامي الاسرار التجارية وبراءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص 317
[2]- د. طارق كاظم عجيل ، مرجع سابق ، ص 68
[3]- د.إبراهيم محمد عبيدات ، مرجع سابق ، ص 69

تجسيدها في احد مجالات التجارة ثار خلاف حول تحديد طبيعته القانونية هل هو حق يخضع لمفهوم الملكية أم لا ؟ ونتج عن هذا الاختلاف اتجاهان يتمثلان في رأي منكر للملكية ورأي مؤيد للملكية [1]

أولا / الرأي المنكر لملكية السر التجاري :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن السر التجاري لا يعد من حقوق الملكية وتستند حمايته إلى علاقة شخصية تقوم على الثقة بين من يمتلك السر التجاري ومن يطلع عليه ، وتكون هذه الحماية ناتجة عن وجود علاقة كعلاقة عمل ، تلزم الشخص المطلع بالحفاظ على سرية تلك المعلومات وعدم إفشائها [2]

ويستند هذا الاتجاه على عدة مبررات منها ما يلي :

-أن طبيعة السر التجاري هي في الأساس أشياء معنوية أي غير ملموسة وبالتالي لا يمكن حيازتها ، وحمايتها تختلف عن حماية الأشياء المادية الملموسة ولا تصلح أن تكون محلا للملكية .[3]

- و أن اعتبار السر التجاري كحق ملكية هو خطأ ، ولا يمكن تصوره لأن الملكية هي حق عيني يخول لصاحبه سلطة الاستئثار بالشيء ، وعدم السماح للغير بالمشاركة فيه ، ولكن الأمر على خلافه بالنسبة للسر التجاري حيث يمكن أن يثبت حق الملكية لأكثر من شخص على نفس الشيء وهذا مخالف لمفهوم الاستئثار.[4]

-كما يرون أن اعتبار السر التجاري محلا لحق الملكية يتعارض مع فكرة دوام حق الملكية كونها حقا مطلقا من حيث مدة البقاء فهي لا تنقضي إلا عند هلاك محل الحق نفسه، في حين أن السر التجاري حق غير مرتبط بسرية المعلومات فإن بقيت المعلومات سرية يمارس صاحبها عليها سلطات حق الملكية و إن فقدت سريتها لا يمكن لصاحبها أن يمارس عليها سلطات حق الملكية .[5]

[1]- د. عبد العزيز زردازي ، الأسرار التجارية في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 6 ، العدد 2، سنة 2021 ، ص 767

[2]- سندس قاسم محمد عباس العقيلي ، التنظيم القانوني للأسرار التجارية دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة كربلاء ، العراق ، 2012 ، ص 14

[3]- د. عبد العزيز زردازي ، مرجع سابق ، ص 768

[4]- سندس قاسم محمد عباس العقيلي ، مرجع سابق ، ص 14

[5]- المرجع نفسه ، ص 15

و انتقد هذا الاتجاه بأن مضمون السر التجاري اقتصادي يتصل بالذمة المالية للشخص وهو يختلف عن مضمون السر المهني المرتبط بالمصالح الشخصية أو الاجتماعية للمستفيد ، وانتقد أيضا بأن العقد يعتبر وسيلة من الوسائل التي يمكن اعتمادها في حماية السر التجاري غير انه لا يمكن الاعتماد عليها كنظرية عامة لجميع صور الحماية .[1]

و قد لقي هذا الاتجاه تأييداً في فرنسا من بعض الفقهاء ومن أبرزهم الأستاذ " جوزيف " الذي أثار تساؤلات حول إمكانية اعتبار المعرفة الفنية التي يمتلكها منتجو التكنولوجيا، نتيجة تجربتهم وخبرتهم العملية ملكية خاصة بهم، وقد أكد الحكم القضائي الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1962 هذا الاتجاه، حيث اعتبر أن السبيل الوحيد لامتلاك المعرفة يكون من خلال براءة الاختراع، ما يعني أن القانون الفرنسي لا يعترف بحق الملكية في السر التجاري، ولا يمنح صاحبه حماية قانونية كافية لمواجهة التعدي عليها .[2]

و قد اتبعت دول الانجلوسكسونية هذا الاتجاه أيضا ففي انجلترا أنكر اللورد Upjohn في قضية (borden v.Phipps 1967) إمكانية اعتبار المعلومات السرية محلا للملكية، و يقول أن قواعد العدالة : تحظر على من يحوز أسرارا لغيره أن يمررها إلى شخص آخر إذا كان مؤتمنا عليها بمقتضى علاقة ما من علاقات الثقة،وهذا الاتجاه هو الغالب في القضاء الانجليزي ويؤدي إلى نتائج يريد القضاء الوصول إليها في مختلف الحالات، ويهدف لتحديد نطاق ومضمون الحقوق والالتزامات المتعلقة بالسر التجاري و حمايتها عن طريق حظر الأعمال والتصرفات التي تنتهك المعايير الأخلاقية أو المهنية، بدلا من الاقتصار على فكرة الملكية .[3]

ثانيا / الرأي المؤيد لملكية السر التجاري :

يذهب أنصار هذا الاتجاه أن المعلومات السرية تصلح أن تكون محلا لحق الملكية، ويستندون لوجهة نظرهم على عدة مبررات هي كالتالي :

– إن الاختصاص بالحق إضافة إلى الأشياء المادية فانه يشمل الأشياء المعنوية من إنتاج الذهن والفكر، فيختص بها مالكها ويحصل على ثمراتها، ويلزم الغير باحترام حقه، وذلك من

[1]- د. فتيحة حواس ، النظام القانوني للأسرار التجارية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ،جامعة الجزائر 1 ، مجلد 4 ، العدد 2 ، 2020، ص 79

[2]- د. عمر كامل السواعده ، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، دار الحامد ، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 78-79

[3]- د . حسام الدين صغير ، مرجع سابق ، ص 66- 67

خلال الأخذ بفكرة مضمون الحق، فصاحب الحق يباشر عليه سلطاته دون وساطة، ونتيجة لذلك فإن إقرار بملكية السر التجاري أمر معقول وليس فيه أي إشكال قانوني .[1]

– أن لصاحب السر التجاري سلطات المالك وهي حق التصرف وحق الاستغلال وحق الاستعمال وكافة التصرفات التي يشملها الحق كالتنازل بعوض أو بدونه بالبيع مثلا أو الهبة أو التبرع ، وله الحق في منع الغير من استعماله أو الحصول عليه بوسائل غير مشروعة و له الحق أيضا في الحصول على مزاياه المالية .[2]

– لا يؤثر استئثار المالك للسر التجاري على الغير الذي توصل إلى السر التجاري بطرق مشروعة ومستقلة.[3]

– اعتبروا أن حق الملكية هو أساس حماية السر التجاري و الاعتداء عليه يعتبر جريمة مثل جريمة الاعتداء على شيء مادي نظرا للأضرار التي يخلفها والتي تمس بصاحب الحق .[4]

وقد أيد التشريع الأمريكي هذا الرأي وذلك من خلال نصه صراحة على اعتبار السر التجاري حق ملكية [5]،إضافة إلى الأحكام والقرارات القضائية التي اعترفت بملكية السر التجاري وأرست قواعد حمايته كحق مستقل [6]، وأشهرها القرار الذي أصدرته المحكمة في القضية المشهورة التي أقامهاFrancis Peabody وتتلخص وقائع القضية في أن المدعي ابتكر طرق جديدة لاستخراج المواد الخام لصناعة ألياف الخيش من القنب، وقام ببناء مصنع من أجل ذلك، و وظف السيد Norfolk، بناء على عقد عمل بين الموظف وصاحب المصنع يتضمن بندا يفرض على العامل عدم استخدام الطريقة أو الكشف عنها،إلا أن العامل بعد انفصاله من ذلك المصنع واشتغاله في آخر مشابه له عند السيد James Cook أخل بذلك البند واستغل الطريقة الصناعية السرية التي اكتشفها في عمله السابق، فقام السيد برفع دعوى قضائية ضده وضد مستخدمه لإخلاله بالالتزام لاعتدائهما على أسراره التجارية .[7]

[1]-د.منصور داود ، حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بين اتفاقية تريبس والغياب التشريعي الجزائري ، دراسات وأبحاث ، المجلد 8، عدد 22، 2016، ص 61

[2]- كفاح جمال عطا الله شاهين ، التنظيم القانوني للسر التجاري دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في تخصص القانون التجاري ، الجامعة العربية الأمريكية ، كلية الدراسات العليا ، 2024 ، ص 9

[3]- سندس قاسم محمد عباس العقيلي ، مرجع سابق ، ص 17

[4]- د..فتيحة حواس، مرجع سابق ، ص 79

[5]-د.إبراهيم محمد عبيدات ، مرجع سابق ، ص 118

[6]-د. عبد العزيز زردازي ، مرجع سابق ، ص 769

[7]- شهرة بوغنجة ، الحماية القانونية للمعرفة الفنية و الأسرار التجارية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون قانون خاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2021/2022 ، ص 69

وخلال الرد على طلبات المدعي قام السيد James Cook بالرد ضمن ثلاث بنود وهي: أن الاتفاق بين المدعي و المدعى عليه يعمل على تقييد حرية التجارة والعمل، وأن مصنع المدعي كبير مما يصعب المحافظة على سرية أعماله، وأنه طرف ثالث لا علاقة له بالدعوى ولا تقوم مسؤوليته القانونية، وقد رد المحكمة في قرارها الذي نص على "أن السياسة القانونية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال تشجيع وحماية الاختراع والمشاريع التجارية، فإذا ما قام شخص بتأسيس مشروع تجاري وطوره إلى مشروع إنتاجي قيم عن طريق استعمال المهارات والخبرات والتدابير الحريصة على الوصول به لذلك فإنه من الجدر اعتبار تلك الأعمال على أنها ملكية يجب حمايتها في نظر القانون "، وأضافت أن هذه الحماية تتمثل بعدم الاعتداء على تلك الملكية من قيل الغير بوسائل غير مشروعة .[1]

_و يترتب عن هذا الاتجاه ن الحماية القانونية للسر التجاري تقتصر فقط على الحالات التي يحاول فيها الغير الوصول إلى الأسرار التجارية بأساليب غير مشروعة ،بينما لا يسأل قانونيا من يتمكن من الحصول على السر التجاري من خلال وسائل مشروعة [2]

وتشمل الطرق المشروعة للحصول على السر التجاري وسائل مثل الاكتشاف المستقل والهندسة العكسية والحصول على المعلومات من مصادر عامة وسنذكر معناها في ما يلي :

*الاكتشاف المستقل: يعني أن يتمكن شخص ما ، من خلال اجتهاده الشخصي وخبرته العملية ، من التوصل إلى ذات المعلومة التي يعتبرها الغير سرا تجاريا ، دون أن يكون قد حصل عليها من خلال وسائل غير مشروعة ، وفي مثل هذه الحالة لا يعد هذا الفعل انتهاكا للسر التجاري ولا يحق لصاحب السر أن يمنعه من استخدام تلك المعلومة أو الانتفاع بها ، ما دام لم يلجأ إلى أساليب تنطوي على خرق للقانون.[3]

[1]- د.ابراهيم محمد عبيدات ، مرجع سابق ، ص 107
[2]- حسين بن الشيخ ، مرجع سابق ، ص 29
[3]- د. عمر كامل السواعده ، مرجع سابق ، ص 107

الهندسة العكسية :"وهي عملية تحليل للمنتج النهائي للوصول إلى المحتوى أو الكيفية التي صنع بها هذا المنتج"[1]،

الحصول على المعلومات من مصادر عامة : أي المصادر المتاحة للجميع كالمكتبات ، ومنها مكتبات براءات الاختراع والمكتبات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة [2]

أما الطرق الغير مشروعة هي كل الطرق المنافية للممارسات التجارية الشريفة والتي يتحقق بواسطتها الاستيلاء على الأسرار التجارية التابعة للغير ومن أمثلتها السرقة والرشوة والتجسس .[3]

المطلب الثاني: تمييز السر التجاري عما يشابهه

يتمع السر التجاري بمميزات تميزه عن بعض صور الملكية الفكرية، مثل براءة الاختراع والمعرفة الفنية والأسرار الصناعية، ووفقا لما سبق سنبين في الفرع الأول تمييز السر التجاري عن المعرفة الفنية والسر الصناعي وفي الفرع الثاني تمييز السر التجاري عن براءة الاختراع .

الفرع الأول : تمييز السر التجاري عن المعرفة الفنية والسر الصناعي

سنتطرق أولا إلى تمييز السر التجاري عن المعرفة الفنية ثم ثانيا غلى تميزه عن السر الصناعي

أولا / تمييز السر التجاري عن المعرفة الفنية :

لا يوجد تعريف موحد لمفهوم المعرفة الفنية فالبعض يعرفها على أنها" مجموعة من المعلومات المتعلقة بكيفية تطبيق نظرية علمية أو اختراع "، غير أن هذا التعريف لا يعكس بدقة مضمون المعرفة الفنية بصورتها الحالية ،إذ يقتصر على جانب واحد فقط وهو الجانب المتعلق بالمعلومات الخاصة بتطبيق النظريات العلمية والاختراعات، في حين أن المعرفة الفنية أوسع من ذلك بكثير إذ تشمل التقنيات

[1]-د.زياد بن أحمد القرشي ، الحماية القانونية للأسرار التجارية دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 7، العدد 60، 2014، ص 449

[2]- كفاح جمال عطا الله شاهين ، مرجع سابق ، ص 43

[3]- حسين بن شيخ ، مرجع سابق ، ص 31

والمهارات وخطط التنفيذ وغيرها.[1] و يرى جانب آخر من الفقه أن المعرفة الفنية هي" المهارة، والمعرفة الفنية تشمل الطرق الصناعية والمهارات والخبرات والمعارف التنظيمية و الإدارية و أساليب التسويق".[2]

لم يتفق الفقهاء من حيث المضمون بين السر التجاري والمعرفة الفنية فنتجت ثلاثة اتجاهات، الأول يرى أصحابه أن المعرفة الفنية أوسع من السر التجاري أما الثاني يرى أن السر التجاري والمعرفة الفنية متطابقين[3]،أما الثالث يرى أن هناك تمييزا واضحا بين السر التجاري والمعرفة الفنية، إذ تقتصر هذه الأخيرة على الأساليب الفنية وطرق التصنيع، بينما لا تمتد لتشمل الجوانب التنظيمية أو التجارية أو الإدارية، وفي المقابل يعد السر التجاري أوسع إذ يشمل كل معلومة سرية سواء تعلقت بالجانب الفني أو غير الفني .[4]

إن الفرق الجوهري بين السر التجاري والمعرفة الفنية يتمثل في وسيلة الحماية، فالسر التجاري يحمى من خلال الحفاظ على سريته ويتطلب التزام صاحب السر والعاملين به بعدم الإفشاء أو الاستخدام دون إذن فالحماية هنا تنبع من عنصر السرية ذاته، أما المعرفة الفنية فتحمى غالبا عبر العقود أي من خلال اتفاق يرخص أو يمنع استخدام تلك المعلومات، فإذا لم يكن هناك ترخيص فإن استخدام المعرفة الفنية دون إذن يعد اعتداء على حقوق الملكية الفكرية .[5]

ثانيا / تمييز السر التجاري عن السر الصناعي :

يعرف السر الصناعي على أنه" كل الأسرار التي يتم التوصل إليها عن طريق التجارب المتكررة، مثل المعادلة التركيبية لشركة كوكاكولا التي تعتبر احد أقدم الأسرار الصناعية ".[6]

كما يعرف انه "وسيلة أو طريقة تصنيع غير شائعة للكافة، غير سهلة المنال وتسمى سر الصناعة بالرغم من كونها الملكية الحصرية لمنشأة واحدة ".[7]

[1]- د. عبد الله بن مبارك بن إبراهيم ال بختان الدوسري ،حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، المنوفية ،2021 ،ص 182
[2]- د. زياد بن أحمد القرشي ، مرجع سابق ، ص 411
[3]- سندس قاسم محمد عباس العقيلي ، مرجع سابق ، ص 32 -45 ، موجودة في الموقع https:/ /mail.almerja.com /more.php?idm=150131
[4]- د. زياد بن أحمد القرشي ن مرجع سابق ن ص 411
[5]- كفاح جمال عطا الله شاهين ، مرجع سابق ، ص 13
[6]- المرجع نفسه ن ص14
[7]- د. زياد بن أحمد القرشي ، مرجع سابق ، ص 412

يتضح من خلال ما سبق انه يوجد تداخل بين مفهومي السر التجاري والسر الصناعي، إلا أن هناك فرق بينهما يتجلى في طبيعة الدور الذي يؤديه كل منهما، فالسر الصناعي يركز على حماية المشروع الصناعي من خلال حفظ مكوناته التقنية، أما السر التجاري فهو أوسع حيث يشمل إلى جانب السر الصناعي معلومات أخرى مثل إستراتيجيات التسويق و الإدارة وغيرها حتى وإن لم تكن تلك المعلومات سرية بطبيعتها إل أنها تدخل ضمن السر التجاري .[1]

ويختلف السر التجاري عن السر الصناعي من حيث الدور الوظيفي في كون هذا الأخير غالبا ما يُحتفظ به داخل المشروع الصناعي ولا ينقل، مما يجعل نطاق تداوله محدود، بينما السر التجاري قابل للنقل والتداول بشكل أوسع، إذ يمكن أن ينتقل من شخص لأخر أو من مشروع لأخر دون التأثير في فعاليته التنافسية نظرا لتنوع طرق استغلاله حسب ظروف كل مشروع .[2]

الفرع الثاني: تمييز السر التجاري عن براءة الاختراع

سنوضح في هذا الفرع أهم النقاط التي اتفق عليها في التمييز بين براءة الاختراع والسر التجاري

أولا/نطاق الحماية :

براءة الاختراع هي وثيقة تسلم من طرف مصلحة مختصة تسلم لحماية الاختراع و هذا وفقا لما ذكرته المادة 2 من الآمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع ،والمجالات التي تحمى بواسطة براءة الاختراع نصت عليها المادة 3 من الآمر 03-07 وهي الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي، والمادة 4 من آمر 03-07 نصت على عنصر الجدة بقولها "**يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هـ الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفهي أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها**"، الاختراع جديدا ولم يستعمل من طرف احد والجدة هي أن يكون قط أو لم يدرج في حالة

[1]-كفاح جمال عطا الله شاهين ، مرجع سابق ، 14

[2]- سندس قاسم محمد عباس ، مرجع سابق ، ص 45-51 موجود في الموقع https:/ /almerja.net/more.php?idm=150081

التقنية ويقصد بها أن يكون الجمهور مطلعا على الاختراع عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو سبق استعماله.[1]

يهدف شرط الجدة إلى تعزيز الابتكار والإبداع من خلال منح المخترع حق احتكار اختراعه لمدة زمنية محددة قانونا ويقابل هذا الحق التزام المخترع بالإفصاح عن تفاصيل اختراعه، مما يسهم في إثراء المعرفة التقنية للمجتمع ويتيح للجميع الاستفادة من هذا الاختراع بعد انتهاء مدة الحماية القانونية.[2]

أما الشرط الثاني هو أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي والعبرة هنا في عدم كون الاختراع بديهيا بل يجب أن يكون اختراعا إبداعيا ولا يؤخذ بمعيار الرجل العادي بل بمعيار الرجل الصناعي معنى ذلك أن لا يكون الاختراع مجرد عمليات بسيطة يمكن صاحب الصنعة أن يقوم بها[3].

كما يجب أيضا أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي أي قابلا للتنفيذ أو للاستخدام العملي في مجال من مجالات الصناعة، وبناء على ذلك فإن الأفكار المجردة، والنظريات العلمية البحتة، و الاكتشافات المتعلقة بظواهر الطبيعة أو قوانينها، وكذلك المعادلات الرياضية أو الصيغ الحسابية، لا تمنح براءة اختراع، لكونها تفتقر إلى القابلية للتطبيق العملي في الصناعة أو الإنتاج[4]،و هذا الشرط يعد شرطا جوهريا ينبغي أن يتوفر في الاختراع لأنه يخرجه من الجانب النظري إلى التطبيقي فالعبرة في التحقيق لا في التجريد [5]. وقد ذكره المشرع الجزائري في المادة 7 من الأمر 03-07 إذ نصت على أنه "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة "

أما السر التجاري يعتبر أكثر شمولا من براءة الاختراع من حيث نطاق الحماية، إذ لا يشترط لحمايتها توافر الشروط المطلوبة لمنح براءة الاختراع المتمثلة في الجدة و النشاط الاختراعي وقابليته للتطبيق الصناعي، و إنما يكفي أن تتسم المعلومات بالسرية، وأن تكتسب قيمة تجارية نتيجة لتلك السرية، مع اتخاذ صاحبها الإجراءات اللازمة للحفاظ عليها[6].

---

[1]-آسيا بورجيبة ، النظام القانوني لبراءة الاختراع ،دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،كلية الحقوق ، 2022/2021، ص 77

[2]- حسام الدين صغير ، مرجع سابق ، ص 35

[3]- د. شهرة بوغنجة و د. فرحات حمو، التمييز بين نظامي الأسرار التجارية وبراءة الاختراع، مرجع سابق ، ص 320

[4]- حسام الدين صغير، مرجع سابق، ص 36

[5]- د. آسيا بورجيبة، مرجع سابق ، ص 87

[6]-د. نصر ابو الفتوح فريد حسين ، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ،مصر ، 2007، ص 339

كما أن نطاق السر التجاري يشمل الاختراعات القابلة للتبرئة و التي لا تستجيب لشروط التبرئة كما تشمل الأفكار والنظريات العلمية والاكتشافات والطرق التجارية ومختلف المعلومات التجارية البسيطة متى كانت قيمتها التجارية مرتبطة بسريتها، وعلى عكس براءة الاختراع التي تكون محدودة إقليميا لا توجد حدود إقليمية للسر التجاري[1]

ثانيا / الالتزام بالإفصاح :

يعد الالتزام بالإفصاح أحد أبرز الفروق الجوهرية بين براءة الاختراع والسر التجاري وله تأثير بالغ في دفع عجلة التقدم التكنولوجي والتنمية الصناعية، إذ تلزم معظم قوانين حماية الاختراعات صاحب البراءة بالإفصاح بشكل كامل ودقيق، بما يتيح للباحثين والمتخصصين في المجال الاطلاع على الأسس العلمية والتقنية التي يقوم عليها الاختراع ودراستها وتطويرها، بما يسهم في إثراء المعرفة العلمية وتعزيز الابتكار. ويقابل هذا الالتزام حصول المخترع على حق احتكاري يمنحه استغلال الاختراع بجميع الوسائل المشروعة لفترة محددة. أما فيما يتعلق بالمعلومات السرية فلا يشترط الإفصاح عنه، بل إن الحفاظ عليها يعد أساسا لحمايتها، ويحق لصاحب هذه المعلومات كتمانها وعدم الكشف عنها، لطالما أنها تتمتع بقيمة تجارية ويبذل جهد معقول للحفاظ على سريتها[2].

ثالثا/الحق الاستئثاري:

لا تمنح الحماية القانونية المقررة للسر التجاري لصاحبها حقا استئثاريا يتيح له منع الآخرين من استخدام السر التجاري إذ يجوز للغير الاستفادة من المعلومات السرية المشمولة بالحماية بكافة الوسائل ما داموا قد توصلوا إليها بطرق مشروعة ويختلف ذلك عن نظام براءة الاختراع حيث تمنح البراءة لصاحبها حقا استئثاريا يمنع بموجبه الغير من استغلال الاختراع بكافة الوسائل، حتى لو تمكنوا من التوصل إليه بصورة مستقلة ومن خلال أبحاث خاصة دون الاعتماد على الاختراع المحمي [3]، ولقد بينت المادة 11 من الأمر 03-07 حالتين لمنع الغير :"1- **في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجاً يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .**

[1]- حسين بن شيخ ،مرجع سابق ، ص 34-35

[2]-د .نصر أبو الفتوح فريد حسين، مرجع سابق ، ص 340

[3]- د. نجيبة بادي بوقميجة ، مرجع سابق ، ص 211

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه ".

رابعا/ مدة الحماية :

الحماية المقررة لبراءة الاختراع هي حماية مؤقتة المدة وتحدد هذه المدة وفقا للقانون، ونصت المادة 9 من الأمر 03-07 :" **مدة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب** "، وبانقضاء مدة 20 سنة تنتهي ملكية البراءة وتسقط في الملك العام مما يتيح للغير أن يستغل الاختراع دون الحاجة إلى إذن صاحب البراءة، أما فيما يتعلق بالسر التجاري فحمايته ليست محددة الزمن، بل تستمر طالما احتُفظ بسريتها ولم يتم كشفها أو إفشائها من قبل الغير ،ولهذا السبب تلجأ بعض الشركات إلى حماية اختراعاتها عبر السرية التجارية بدلا من التقدم بطلب براءة اختراع، لتجنب الإفصاح العلني الذي تتطلبه إجراءات منح البراءة، للاستفادة من حماية قد تدوم لفترة غير محدودة [1].

خامسا/طلب الحماية:

لا يشترط القانون لتوفير الحماية للسر التجاري تقديم طلب من حائزها إلى أي جهة إدارية لفحص مدى توافر شروط الحماية بل تمنح الحماية تلقائيا متى توفرت الشروط المنصوص عليها في القانون ولا ينبغي وجود نظام لتسجيل السر التجاري أو الإعلان، كما لا يجوز للجهات الإدارية إصدار أي صك أو وثيقة تتضمن اعترافا بحق حائز هذه المعلومات، وذلك لأنها لا تفحص السر التجاري لكي تتأكد من توافر الشروط القانونية للحماية [2].

وعلى خلاف ذلك لا يتمتع حائز الاختراع على حماية تلقائية بل يشترط أن يقدم طلبا للحصول على شهادة رسمية (براءة الاختراع) ويتم الحصول عليها بعد استيفاء الشروط اللازمة[3] ، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 20 من الأمر 03-07:"**يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة** "

[1]-د. نصر أبو الفتوح فريد حسين ، مرجع سابق ، ص 341
[2]- د. نجيبة بادي بوقميجة ، مرجع سابق ، ص 210
[3]- د أمال بن بريح ، د. عسالي عبد الكريم ، المنافسة غير المشروعة الماسة بالاسرار التجارية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11،العدد 1، 2020، ص 189

المبحث الثاني: مضمون السر التجاري

تتطلب دراسة موضوع السر التجاري بيان كل من شروطه والأوجه التي يتصور من خلالها مفهوم المعلومات السرية بتنوعها وكيفيات انتقالها ولهذا سيتم توضيح كل مما سبق في مطلبين يتضمن المطلب الأول شروط السر التجاري والمطلب الثاني صور السر التجاري وآليات انتقاله .

المطلب الأول: شروط السر التجاري

يشترط في المعلومات لكي تكون جديرة بالحماية أن تكون سرية وذات قيمة اقتصادية وأن يتخذ حائزها تدابير جدية للمحافظة على سريتها وسنشرح هذه الشروط فيما يلي :

الفرع الأول: شرط السرية

السرية هي الجوهرة التي تدور حولها حماية المعلومات غير المفصح عنها لذلك تعد من أهم شروط حماية المعلومات السرية وهي أساس للحماية القانونية فلا مجال لحماية المعلومات غير السرية مهما زادت قيمتها ومهما كانت الجهود التي بذلت من لأجل الحصول أو الوصول إليها، أي أنه إذا تم الكشف عن المعلومات السرية من قبل الجمهور فإنها تفقد الحماية القانونية أو كان من السهل الحصول عليها من حائز المعلومات [1] ، ولقد حددت اتفاقية تريبس في المادة 2/39 في البند (أ) معنى السرية فذكرت أن المقصود بالسرية هو أن لا تكون المعلومات سواء في مجموعها أم في الشكل أم التجميع الدقيق لمكوناتها المعروفة عادةً أو سهلة الحصول عليها من قبل الأشخاص الذين يتعاملون عادة في نوع تلك المعلومات.[2]

وشرط السرية لا يعني بالضرورة أن تكون مكونات المعلومات وعناصرها سرية بل يمكن أن تكون المكونات وعناصرها معروفة للعامة لكن تجميعها وترتيبها غير معروف ويحتاج لبذل جهد ،أو إنفاق مبالغ مالية كبيرة فهذه الحالة الحماية تنص فيها على مجموع المعلومات وليس على مكوناتها أو عناصرها .[3]

ولا يكفي لتوفر صفة السرية في المعلومات أن تكون غير معروفة بل يجب أن لا يكون الحصول عليها سهلاً ،ويقصد بالسرية عدم الإفصاح عن المعلومات التجارية أو الصناعية أو الفنية أو غيرها في مجال

[1]-د. نصر أبو الفتوح فريد حسين ،المرجع السابق ،ص 348 .
[2]-د. طارق كاظم عجيل ،المرجع السابق ،ص74
[3]-المرجع نفسه.

التخصص للغير بطريقة توحي بعدم حرص صاحبها على اعتبارها أسراراً له[1] ويشترط جانب من الفقه أن تكون درجة سرية المعلومات نسبية وليست مطلقة لأن المعلومات قد تكون معروفة لعدد قليل من الأشخاص وتبقى مع ذلك محتفظة بطابع السرية . [2]

خلاصة القول أن شرط السرية المعلومات يعني عدم الوصول للمعلومات بسهولة أو بوسائل غير مشروعة من غير أصحابها .

الفرع الثاني: شرط القيمة التجارية

يعكس هذا الشرط أهمية حماية الاستثمارات في مجال المعلومات والمعارف الجديدة بما يخدم ويطور الأداء الاقتصادي للمشاريع، [3] وقد نص القانون الموحد لأسرار التجارة الأمريكي على هذا الشرط صراحةً في تعريفه لسر التجارة حيث بين أن من عناصر المعلومات التي تعتبر سراً تجارياً أن تكون لها قيمة اقتصادية في ذاتها قائمة أو محتملة[4] ولا يشترط أن تقدر قيمة المعلومات بدقة لتحقق من توفر هذا الشرط ،بل يكفي فقط أن تكون المعلومات ذات نفع وفائدة في مجال نشاط المشروع ،لأن فائدة المعلومات ومقدار نفعها هي من تعطيها قيمة اقتصادية في مجال النشاط ،وإذا أعطت المعلومات السرية ميزة نسبية لصاحبها في مجال مشروعه ليواجه منافسيه الذين يجهلونها يعتبر الشرط محققاً[5] وترتبط القيمة التجارية للمعلومات غير المفصح عنها بالسرية ومن الطبيعي أن قيمة المعلومات تنخفض كلما زاد عدد من يعرفونها ،كما ترتبط بصعوبة الحصول عليها فكلما كانت صعبة المنال من قبل الغير كلما زادت قيمتها وفي هذا المعنى نصت المادة 39 الفقرة 2 من اتفاقية تربس على أنه : " لا يكفي لتوفر صفة السرية في المعلومات أن تكون غير معروفة بل يجب أيضاً ألا يكون الحصول عليها سهلاً من قبل الأشخاص المعنيين بهذه المعلومات".[6]

وعلى ذلك فإن شرط القيمة التجارية للمعلومات السرية لا يرتبط فقط بعدم معرفتها من قبل الغير بل يرتبط أيضاً بمقدار المجهود المبذول والأموال المنفقة للحصول عليها [7].

[1]-د. نصر أبو الفتوح فريد حسين ،مرجع سابق ،ص349
[2]-د. حسام الدين الصغير ،مرجع سابق ،ص25
[3]-المرجع نفسه ،ص27
[4]-د. طارق كاظم عجيل ،مرجع سابق ،ص75
[5]-د. نصر أبو الفتوح فريد حسين ،مرجع سابق ،ص351
[6]-د. حسام الدين الصغير ،مرجع سابق ،ص28
[7]-د. نصر أبو الفتوح فريد حسين ،مرجع سابق ،ص351

الفرع الثالث: شرط المحافظة على سرية المعلومات من قبل حائزها

لا يكفي لحماية المعلومات السرية أن تكون سرية وأن تكون لها قيمة تجارية فقط بل يشترط أن تعتمد في سريتها على ما يقوم به صاحبها من تدابير للحفاظ على هذه السرية [1]، ولقد تحدثت عن هذا الشرط اتفاقية تريبس في البند (ج) من الفقرة 2 من المادة 39 التي تعالج شروط حماية المعلومات السرية حيث نصت على ما يلي :" أن تكون المعلومات قد خضعت لاجراءات معقولة من قبل الشخص الذي يتحكم قانونيا بها للحفاظ على سريتها"[2]

تتنوع الإجراءات وتدابير التي يجب على حائز المعلومات اتخاذها للحفاظ على سريتها وتختلف حسب طبيعة وقيمة المعلومات ومجال النشاط الذي تستخدم فيه ،ودرجة خطورة كشف المعلومات ،فالتدابير البسيطة التي تتخذها منشآت صغيرة للحفاظ على أسرارها التجارية تختلف عن التدابير التي تتخذها المشاريع الكبيرة فهذه الأخيرة تتخذ إجراءات أمنية أكثر تعقيداً للحفاظ على أسرارها التجارية ومن أمثلة التدابير المتخذة : حظر دخول أماكن معينة في المنشآت إلا الأشخاص المعنيين ،واستخدام شيفرات لفتح الأبواب خاصة بأماكن تخزين المعلومات والحراسة المكثفة على هذه الأماكن وكاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار ووضع تحذيرات على الملفات التي تحتوي على معلومات سرية [3]إلى جانب هذه الوسائل العملية توجد وسائل أخرى للمحافظة على السرية هي الوسائل العقدية أو التعاقدية ومن أمثلتها اشتراط أصحاب المعلومات السرية على العاملين لديهم المحافظة على هذه المعلومات وعدم استغلالها ،وكذا مراقبة الأشخاص الذين يملكون هذه المعلومات بتراخيص للتأكد من عدم إفشائهم للأسرار التجارية [4].

وللقضاء السلطة التقديرية في بيان مدى الجهد المبذول من قبل حائز المعلومات في المحافظة على سريتها مستعين بمعيار الرجل المعتاد فإذا تبين للمحكمة عدم بذله للمجهود الكافي سقط حقه في الحماية وقد طبق القضاء الأمريكي هذا المبدأ في قضية Glaxo وتتلخص وقائع القضية التي رفعتها شركة Glaxoضد شركة Novopharm أن الشركة المدعية ادعت قيام الشركة المدعى عليها بتقليد أحد اختراعاتها الدوائية المحمية عن طريق البراءة فضلاً عن قيامها بسرقة أسرارها التجارية وما يتعلق

[1]- د. نصر ابو الفتوح فريد حسين ،مرجع سابق،ص352

[2]- اتفاق الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، الملحق باتفاقية مراكش المنشأة لمنظمة التجارة العالمية ، 1994، المتوفرة في موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو .

[3]-د. حسام الدين الصغير ،المرجع السابق ،ص31

[4]-د. نصر أبو الفتوح فريد حسين ،المرجع السابق ،ص354

بموضوعنا هو شق سرقة الأسرار المتعلقة بالعناصر والمكونات والخطوات الفنية التي تمر بها عملية تحضير الدواء واستخدامها في إنتاجها وقد قضت المحكمة برفض هذا الادعاء استناداً إلى أن شركة Glaxo لم تقم باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بعناصر تركيب الدواء وخطوات تحضيره وذلك لأنها قامت بتقديم الوثائق والمستندات التي تتضمن تلك المعلومات إلى المحكمة في دعوى سابقة بدون اتخاذ إجراءات تكفل سريتها ،فأتاحت للشركات الأخرى فرصة الاطلاع عليها والحصول عليها وبالتالي فقدت الطابع السري للمعلومات . [1]

المطلب الثاني: صور السر التجاري

يتجسد السر التجاري في عدة صور سنتناولها في فرعين يتضمن الفرع الأول المعارف الفنية والتكنولوجية ويتضمن الفرع الثاني في كل من الخبرة التقنية والتركيبات الصناعية .

الفرع الأول: المعارف الفنية و التكنولوجية

وهذه الصورة هي بمثابة القاعدة العامة في المعلومات السرية ،فقد سبق القول إنه أية معلومات سرية يحوزها شخص ما طبيعي أو معنوي كان هذا الشخص ولها قيمة تجارية يبذل جهود جدية من أجل المحافظة على سريتها ينطبق عليها وصف القانون بأنها معلومات سرية تستحق الحماية من طرف المشرع[2] .

ومثال هذه المعلومات نجد الخبرة التقنية والتركيبات الصناعية وكذا كل من المعارف الفنية والتكنولوجية هذين الأخرين سنتناولهم بالتفصيل كالآتي :

أولا/ المعارف الفنية:

يعرف الدكتور محمود الكيلاتي المعرفة الفنية بأنها " المعطيات السرية التطبيقية و العملية التي يتوصل الشخص عن طريقها إلى تجسيد هذه المعطيات إلى واقع مادي ملموس " [3]

[1]-د. طارق كاظم عجيل ،المرجع السابق ،ص78
[2]- المرجع نفسه ، ص 80
[3]- عماد حمد محمود الإبراهيم ،الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ،جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين ،كلية الدراسات العليا ،2012 ،ص 26

فالمعرفة الفنية لا تختلف عن السر التجاري إلا أن العديد من الفقهاء يستخدمون مصطلح المعرفة الفنية عند الحديث عن عقود نقل التكنولوجيا ،وأن استخدام الأسرار التجارية هو الأفضل لتمييزه عن العناصر الأخرى في محل عقود نقل التكنولوجيا الذي قد يكون محله أسرار تجارية وبراءات اختراع وعلامات تجارية ومهارات تقنية [1] .

ثانيًا/المعارف التكنولوجية

تعرفها الدكتورة سميحة القليوبي بأنها:" التطبيق العلمي للأبحاث العلمية والوسيلة للحصول على افضل التطبيقات للأبحاث العلمية ." [2]

وعليه فهي تمثل مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية أو اختراع وإنها الجانب التطبيقي للعلم ،إلى جانب ما سبق فإن الأسرار التجارية (المعرفة الفنية) سواء كانت على شكل تكنولوجيا منقولة ،أو أسرار صناعية أو تجارية حتى تكون أهلا للحماية فلابد من توافر شروطا معينة فيها نص عليها المشرع من حيث كونها سرية وذات قيمة تجارية للمشروع الحائز لها ،هذا ما يفرقها عن المعلومات العامة والتي لا قيود على استغلالها واستعمالها كالنشرات المرفقة في بعض السلع أو الأجهزة الكهربائية والتي يكون للكافة الاطلاع عليها ،وأن الأسرار التجارية لا تنحصر في التقنيات التي تؤدي إلى طرح منتج معين ،بل تمتد لتشمل جميع المعلومات التجارية التي تستخدم في تنظيم العملية الإنتاجية بشكل عام.[3]

الفرع الثاني :الخبرة التقنية و التركيبات الصناعية

وسنرى كل صورة من هاتين الصورتين من صور السر التجاري على النحو التالي :

أولاً/الخبرة التقنية :

هي مجموعة المهارات التي يكتسبها العامل على مدار فترة زمنية من خلال ممارسته للعمل في مشروع صناعي وقد تكون على شكل تدريب المساعدين الفنيين في تخطيط وتنظيم المصنع والأبنية ووضع الأجهزة في مكانها المخصص وتشمل الخدمات الهندسية وهذه المهارات تكون عادة لصيقة بشخص

[1]- عماد حمد محمود الإبراهيم، مرجع سابق ،ص 26
[2]-المرجع نفسه ،ص27
[3]-المرجع نفسه .

العمال والفنيين ولكن ليس هناك ما يمنع أن تتجسد في وثائق مكتوبة ،وتمثل هذه المهارات قيمة مالية من الناحية الاقتصادية لذلك فهي تكون محلا للحماية .[1]

ثانياً/التركيبات الصناعية:

هي الطرق والأساليب التي تعتمدها الشركات والأشخاص في تصنيع منتج معين أثناء إجراء التجارب ويتم تحديد مقاديرها بدقة عالية بهدف الحصول على منتج معين بمواصفات خاصة كالمعادلة التركيبية في صناعة دواء معين ،فهو في الغالب مقتصر على شركة واحدة ولا يتم عادة الترخيص بصناعته إلى الغير ،ويعرف عادة من درجة جدته ومن خلال الوقت والجهد الذي بذل للوصول إليه ومدى الجهود المبذولة للحفاظ على سريته .[2]

وبهذا فإن الأسرار التجارية والصناعية والمعرفة الفنية وأية المعلومات السرية الأخرى يجب أن تتوفر فيها شروط السر التجاري[3] المتمثلة في :

- "أن تكون البيانات والمعلومات المراد حمايتها سرية
- أن تكون للبيانات وللمعلومات قيمة تجارية فعلية نتيجة لسريتها
- أن يكون مالك البيانات والمعلومات أو الحائز القانوني لها قد اتخذ تدابير جدية للإبقاء على سريتها" [4]

ويترتب على غياب أي شرط من هذه الشروط سقوط صفة السر التجاري عن المعلومة وتصبح من المباحات التي لا يحميها القانون من اعتداء الغير.[5] إضافة لما سبق نجد أن لصاحب السر التجاري الحق في استغلال المنتجات المتعلقة به تجاريا ،ولا يحق للغير استخدامه إلا بموجب ترخيص من صاحبه ،وينصرف هذا الترخيص إلى تصرف قانوني صادر من صاحب تلك المعلومات إلى الغير ،وقد يتم التصرف في إطار عقد معاوضة كالبيع الذي يتنازل بموجبه صاحب الحق عن حقه تصرفاً شاملاً بحيث يحظر عليه بعد ذلك استغلال أو الانتفاع بتلك المعلومات إذ يقتصر حق الاستغلال على المتنازل

[1]-د.أمال سوفالو ،الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد6 ،العدد2 ، السنة2022 ، 1724 .

[2]- المرجع نفسه ، ص1724

[3]- د.طارق كاظم عجيل ، مرجع سابق، ص 81

[4]- د. عبد القادر دانا حمه ، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2011 ، ص 560

[5]- د. طارق كاظم عجيل ، مرجع سابق ، ص 81

له مقابل الثمن الذي المدفوع الذي روعى في تقديره الاستغلال على الأخير ،ولكن يجوز حصر التنازل في مدة محددة يعود بعدها الحق في الاستغلال لصاحبه ،كما يجوز التصرف في السر التجاري بطريق المقايضة وحينئذ تسرى قواعد المقايضة بالنسبة للطرفين والقيضين ،وقد يقدم الحق كحصة عينية في شركة ،فيقدر الشركاء قيمة تلك المعلومات وفقاً للعائد المادي الذي قد تحققه الشركة من استغلالها ووفقاً لذلك تحسب حصة الشركة ،ولهذا فإنه لا يلزم أن يكون التنازل عن الحق في السر التجاري بعوض على نحو ما تقدم ،وإنما يجوز أن يتم التنازل تبرعاً أي بدون مقابل مادي ،وحينئذ تسرى قواعد الهبة ،ومتى تم تسليم تلك المعلومات ،تكون الهبة قد تمت بالقبض أي تكون هبة يدوية لا تلزم فيها الرسمية .[1]

ورغم ذلك لا يكون من السهل دائماُ على الآخرين تحديد مدى استفاء الأسرار التجارية المعنية شروط حماية السر التجاري نتيجة للطبيعة السرية لمعلومات السر التجاري ،ولذا فإنه من الأصعب نقل المعلومات السرية والترخيص بها فضلاً عن حل النزاعات التي قد تنشأ عنها مقارنة بالبراءة ،وبما أن المرخص له المحتمل يحتاج إلى الوصول إلى معلومات خاصة بالسر التجاري بغية تقدير قيمته أو منفعته ،يصبح من الضروري توقيع مانح الترخيص والمرخص له المحتمل على اتفاق عدم الكشف أو اتفاق سرية ،وفضلاً عن ذلك ينبغي أن يشترط مانح الترخيص بالسر التجاري على المرخص له أن يتخذ خطوات معقولة للحفاظ على سرية هذه المعلومات بغية الحفاظ على سرية معلومات السر التجاري.[2]

[1]-د. أنور طلبة ،حماية حقوق الملكية الفكرية ،دون دار النشر ،دون بلد النشر ،دون ستة النشر ،ص 169
[2] أنظر للموقع https://www.wipo.int/portal/en/index/intml بتاريخ 2025/3/5 على الساعة 13:00

خلاصة الفصل الأول

تناولنا خلال دراستنا للفصل الأول مبحثين الأول تحدثنا فيه عن ماهية السر التجاري والثاني عن مضمون السر التجاري .

من حيث الماهية اختلفت التشريعات في تعريف السر التجاري حيث لم يعرف المشرع الجزائري السر التجاري صراحة مما يستدعي الاعتماد على القواعد العامة لتنظيمه وفي المقابل تناولت عدة تشريعات دولية ومحلية السر التجاري بتعريفات متعددة ،فاتفاقية تربس تعرفه بأنه معلومات سرية ذات قيمة اقتصادية يتخذ صاحبها تدابير لحمايتها ،أما في القوانين الفرنسية والأمريكية ركزت في تعريفها على السرية والقيمة الاقتصادية والإجراءات للحفاظ عليها ،ومن الناحية الفقهية اختلف الفقهاء في تعريف السر التجاري فمنهم من اعتبره معلومات سرية خاصة النشاط المهني لا يلزم إفشاءها ومنهم من ركز على أهميتها الاقتصادية وسريتها ،كما تناولنا في هذا الفصل أهم الدراسات الفقهية والقانونية التي أثيرت حول الطبيعة القانونية للسر التجاري فهناك من يصنفها على أنها حق ملكية وهناك اتجاه آخر يخرجها من دائرة الملكية ويعتبرها حقوق عقدية مبنية على علاقة الثقة ،بالإضافة إلى تمييز السر التجاري بما يشبهه من براءة الاختراع التي تحمي الاختراعات لمدة زمنية محددة على عكس السر التجاري الذي يتمتع بحماية دائمة على السرية ،وبين السر والمعرفة الفنية التي تشمل المهارات والخبرات التطبيقية التي لا تصلح أن تكون محلاً للسر التجاري ،وأيضاً بين السر التجاري والسر الصناعي حيث يرتكز هذا الأخير على الأسرار المرتبطة بالعمليات الصناعية والتقنية بينما السر التجاري أوسع ويشمل جميع المعلومات التي توفر ميزة تنافسية زيادة إلى ذلك تناولنا الشروط الأساسية لحماية السر التجاري التي اتفقت عليها كل التشريعات وهي السرية والقيمة التجارية وشرط اتخاذ التدابير الجادة من صاحب المعلومات للحفاظ عليها ،وبجانب ذلك ذكرنا صور السر التجاري فهي تشمل المعارف الفنية والتكنولوجيا التي تمثل القاعدة العامة للمعلومات غير المفصح عنها ،بالإضافة إلى الخبرة التقنية التي تمثل المهارات العملية المكتسبة والتركيبات الصناعية التي تتعلق بالطرق والأساليب الدقيقة لتصنيع المنتجات .

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للسر التجاري

الفصل الثاني :الحماية القانونية للسر التجاري

أصبحت الأسرار التجارية في الوقت الراهن تحظى بأهمية بالغة وذلك لقيمة المعلومات من الناحية التجارية ،مما يعزز القدرة على المنافسة وتشجيع الابتكار للشركات في جميع مناحي الاقتصاد ،ولهذا السبب اتجهت الدول لحماية الأسرار التجارية رغم تباين واختلاف التشريعات الدولية والاتفاقيات لمعالجة المعلومات السرية وهو ما دفعها إلى توفير الحماية بسبب الأعمال الغير مشروعة التي باتت تهدد الشركات التي لحقتها خسائر مالية جسيمة خلال الاعتداء على أسرارها التجارية ،وبالرغم من أن موضوع الأسرار التجارية يحظى بقيمة دولية مهمة إلا أن في الجزائر لم تضع قوانين تنظمه وتحميه بصفة خاصة بحيث لا يزال يخضع للقواعد العامة في حال وجود اعتداء . [1]

هذا ما سنحاول أن نبرزه في مبحثين يتضمن المبحث الأول الحماية المدنية للسر التجاري التي يمكن أن تتحقق بمختلف الأنظمة القانونية بموجب الحماية العقدية أو عن طريق الحماية الغير عقدية ، ويتضمن المبحث الثاني الحماية الجنائية للسر التجاري بموجب قانون العقوبات الجزائري وقانون الممارسات التجارية رقم 04_02 .

المبحث الأول: الحماية المدنية للسر التجاري

لا تختلف قواعد حماية السر التجاري في القانون الجزائري عن المبادئ العامة المعتمدة لحماية الحقوق بشكل عام وسنحاول في هذا المبحث أن نبرز الحماية المدنية للأسرار التجارية التي يقصد بها جميع الوسائل القانونية المرتبطة بالقواعد العامة والخاصة المدنية ،والتي يستطيع مالك الأسرار التجارية أو حائزها القانوني اللجوء إليها من أجل المحافظة على ملكية الأسرار التجارية ،والتي يتمكن من خلالها منع التعدي على الأسرار وجبر الضرر الذي طاله من خلال قواعد التعويض .[2] وسنحاول بدورنا لتحقيق حماية معاصرة لهذه المعلومات أن ندرس مختلف الوسائل لبيان مدى إمكانية توفير حماية كافية لها

[1]- خديجة قلاتي وفيروز بودية ،الأسرار التجارية في الملكية الفكرية ،مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال ،جامعة يحي فارس بالمدية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2021/2020 ،ص 23

[2]- خديجة صدوق بوزيان وخيرة بن سليمان ،الحماية القانونية للأسرار التجارية دراسة مقارنة قانون الجزائري والقانون الفرنسي ،مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال ،جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022/2021 ،ص 37

وسنحصر هذه الوسائل في إطارين عقدي وغير عقدي ،وذلك في مطلبين نخصص الأول للحماية في إطار عقدي ،والثاني الحماية في إطار غير عقدي .[1]

المطلب الأول :الحماية العقدية للسر التجاري

تعد الحماية العقدية وسيلة فعالة لحماية هذه الأسرار ،من خلال إدراج بنود وشروط في العقد يلتزم أطرافه بالحفاظ على هذه السرية ،ويعد العقد وسيلة مهمة وفعالة في حماية الأسرار التجارية ،لأن هذه الحماية تستند على مسألة جوهرية تتمثل في الحفاظ على المعلومة السرية والإبقاء عليها قيد الكتمان ولضمان ذلك يلجأ صاحب السر التجاري إلى تضمين العقد سواء مع العاملين لديه في الشركة ،أو في عقود نقل التكنولوجيا ،شروطاً صريحة تلزم أطرافها بعدم الكشف على المعلومات السرية .[2]

الفرع الأول: الحماية في إطار عقد العمل

تقتضي حماية السر التجاري أن يقوم حائزه بإجراءات أمنية وأخرى وقائية على الأماكن التي تكون فيها الأسرار التجارية والصناعية بغية تذكيرهم باستمرار بأهمية المحافظة على أسرار المنشأة وعدم إفشائها ،لكن هذه الإجراءات قد تكون غير كافية فلابد أن يقوم حائز السر بإبرام بعض العقود مع عماله ومستخدميه كتدابير وإجراءات لحفظ سريتها داخل المنشأة ،ولمنع إفشائها من قبل هؤلاء العمال ،وتأخذ هذه العقود والاتفاقيات عدة أشكال أبرزها :[3]

أولاً/ الاتفاق على السرية (عدم الكشف):

"هو الاتفاق القائم بين صاحب السر التجاري المتمثل في الهيئة المستخدمة و بين الأجير"[4]،وبالتالي تعتبر هذه الاتفاقيات أحد ضمانات المحافظة على الأسرار التجارية ،يوافق من خلالها العامل على اعتبار جميع الأسرار التجارية التي يعلمها سرية ،وتفرض عليهم التزاما بعدم الكشف عن الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم ،ومنعهم من استغلالها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير ،كما يعكس قيام صاحب المنشأة بإبرام هذه الاتفاقية مع كل من يتصل علمه بالسر دليل على قيامه باتخاذ التدابير

[1]-د. طارق كاظم عجيل ،مرجع سابق ،ص 89
[2]-سليمان كسي ورياض سعودي ،الحماية القانونية للأسرار التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الخاص الشامل ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون الخاص ،2017/2016 ، ص 44
[3]- عماد حمد محمود الإبراهيم ،مرجع سابق ،ص 122
[4]- خديجة قلاتي وفيروز بودية ،مرجع سابق ،ص 33

المعقولة ومدى حرص المؤسسة على حماية معلوماتها السرية ،مما يعني أن عدم اتخاذ التدابير المعقولة لحمايتها يفقدها أحد شروط الحماية ،ويضعف موقف حائزها عند اللجوء للقضاء . [1]

ولنفرض أن أحد المنافسين تمكن من الحصول على أسرار منشأة أخرى عن طريق عمالها ،مخالفاً اتفاقية السرية المبرمة مع رب العمل ففي هذه الحالة يحق لصاحب تلك المنشأة المتضررة التي وشى بسرها منع المنشأة الأخرى من استخدام تلك الأسرار ،حتى لو كانت الأخيرة تجهل بأن ما حصلت عليه يعد أسراراً تجارية .[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون العمل الجزائري بقولها : " يخضع العمال في إطار علاقات العمل للواجبات الأساسية التالية : ... أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السليمة " . [3]

أي بمعنى آخر يحظر إفشاء أي معلومة مهنية تتعلق بتقنيات وتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم سواء ذكرت بشكل عام أو كانت ضمن الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة [4] ،ويمتد هذا الالتزام خلال فترة العمل وما بعدها أي حتى بعد انتهاء عقد العمل وذلك خشية أن يكون إنهاء العامل لعقده مرده إساءة استعمال واستغلال الأسرار التجارية التي اطلع عليها بحكم عمله لحسابه الخاص أو لحساب الغير . [5]

ثانياً/ الاتفاق على عدم المنافسة:

يمكن تعريف الالتزام التعاقدي بهدم المنافسة:" ذلك البند التعاقدي الذي يلتزم العامل بموجبه بعدم ممارسة أي نشاط من طبيعته إحداث منافسة من الطرف المتعاقد الآخر خلال مدة محددة من انقضاءه"[6]

انقضاءه"[6]

[1] عماد حمد محمود الإبراهيم ،مرجع سابق ،ص 122
[2]-المرجع نفسه ،ص 122
[3]- قانون رقم 90_11 مؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل ،ج ر عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل 1990
[4]-د. فتيحة حواس ،النظام القانوني للأسرار التجارية ،مجلة الفكر القانوني و الساسي ،المجلد 4 ،العدد 2 ،سنة 2020 ، ص 81
[5]-د. أمال سو فالو ،مرجع سابق ،ص 1729
[6]- سليمان كسي ورياض سعودي ،مرجع سابق ،ص45

ويعد الالتزام بعدم المنافسة هو التزاماً بالامتناع عن عمل ،يهدف رب العمل من خلاله إلى حماية المعلومات السرية لمؤسسته من المنافسة من قبل العمال المستخدمين الذي سمح لهم الاطلاع على أسرار مشروعه ،وذلك بإنشاء تجارة مماثلة لتجارة رب العمل أو استغلال تلك الأسرار المكتسبة بحكم وظيفتهم ،سواء في مشروع خاص بهم أو عند انتقالهم للعمل لدى شركة منافسة . [1]

وبالتالي فإن منافسة العامل لرب العمل بعد انتهاء عقد العمل تعد في الأصل منافسة مشروعة إلا أن منع العامل منها يستند إلى اتفاق عدم المنافسة ،نظراً لكون العامل كان يسمح له الاطلاع على أسرار رب العمل ،وهي أسرار يحظر المنافسة بشأنها ،ويترتب على اخلال العامل بهذا الالتزام مسؤوليته العقدية.[2]

"وقد نظر القضاء الأمريكي قضية في هذا الشأن وهي قضية 205 corporation v.Bandow والتي تتلخص وقائعها في أن المدعى عليه براندو كان يعمل مديراً في كافيتيريا تملكها الشركة المدعية ، ومن الأطعمة التي كانت تشتهر بتقديمها فطائر البيتزا وصلصة التوابل ،ولم يكن سر إعداد فطائر البيتزا وصلصة التوابل معروفاً إلا لعدد محدود من العاملين من بينهم المدعى عليه براندو باعتباره المدير المسؤول عن الكافيتيريا ،وبعد انتهاء عقد العمل عمل براندو في كافيتيريا أخرى هي Mustard's

Restaurant وسرب لصاحبها سر الصنعة لفطائر البيتزا وصلصة التوابل ،وقد قررت هيئة المحلفين أمام محكمة أول درجة أن الواقعة تشكل اعتداء المدعى عليه براندو على المعلومات التي أؤتمن عليها أثناء قيام رابطة العمل برغم إنكاره إفشاء سر الصنعة ،واعتبرت أن ما ارتكبه يعد سرقة للمعلومات غير المفصح عنها وهذا ما أكدته المحكمة العليا لولاية إيوا في الاستئناف الذي نظرته بشأنها واعتبرته إفشاءً للأسرار وسارقاً لها" . [3]

وبالتالي تعد أي مخالفة من العامل لشروط سالفة الذكر إخلالاُ بالالتزام العقدي الذي يخول لصاحب العمل الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني بالإضافة إلى التعويض عن أي ضرر قد يلحق به نتيجة لتلك المخالفة.[4]

[1]-د. فتيحة حواس ،مرجع سابق ،ص 81
[2]-د. أمال سوفالو ،مرجع سابق ،ص 1729
[3]-د. المرجع نفسه ،ص 1729
[4]- سليمان كسي ورياض سعودي ،مرجع سابق ،ص 48

الفرع الثاني: الحماية في إطار عقود نقل التكنولوجيا

عقد نقل التكنولوجيا هو عقد غير مسمى ينظمه المشرع الجزائري بنصوص خاصة ،ولم يرد له حتى تعريف خاص به[1]،إلا أن مفهومه ينصرف إلى تلك العلاقة التعاقدية بين المرخص (حائز التكنولوجيا) الذي يملك معلومات ومعارف سرية وشخص آخر يطلب الحصول عليها وهو الرخص له ،ويتم ذلك وفق شروط متفق عليها مسبقاً ،وبموجب هذا العقد يحصل المرخص له على حق استغلال التكنولوجيا لمدة محددة بمقابل مادي [2]،تتميز عقود نقل التكنولوجيا بأنها من العقود المركبة والمعقدة فنياً وتقنياً وتحتاج

إلى تفاوض دقيق قبل الوصول إلى الصيغة النهائية للعقد ،كما تعتبر مسألة المحافظة على السرية فيها من أصعب الأمور خاصة خلال إبرام العقد لذلك يحرص المرخص على إدراج بنود في العقد تلزم

الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المرخص باستغلالها[3] وفق مرحلتين:

أولاً/مرحلة المفاوضات:

إن عملية التفاوض أو المرحلة السابقة على العقد تعد من أهم المراحل و أخطرها لما تحتويه من التزامات وحقوق طرفي العقد و بما ينشأ من مشكلات قانونية عديدة لا تزال تثير الكثير من الإشكالات ، سواء ماء تعلق بالإخلال بالالتزامات السابق تحديدها في هذه المرحلة، أو ما يتعلق بنطاق ونوع المسؤولية المدنية التي تنشأ على الطرف المتسبب في حالة عدم بلوغ الغاية من المفاوضات [4] ،لهذا السبب نجد حائز التكنولوجيا يحرص على حماية معلوماته السرية بأقصى درجات الحذر لكي لا تفقد قيمتها ،وفي هذا الخصوص يتخذ الحائز إجراءات كفيلة بضمان المحافظة على معلوماته من الكشف خاصة وأن الصيغة النهائية للمفاوضات لا تكون معروفة وتتمثل هذه الإجراءات في التعهد الكتابي الذي يلتزم بموجبه المرخص له بعدم استغلال هذه المعلومات لحسابه الخاص ما لم يحصل على إذن المرخص ،كما يمكن لحائز التكنولوجيا أن يلزم

[1]- سليمان كسي و رياض سعودي ،مرجع سابق، ص 48
[2]-د. أمال سوفالو ،مرجع سابق ،ص 1730
[3]-د. فتيحة حواس ،مرجع سابق ،ص 81
[4]- د. لخضر حليس، مرحلة المفاوضات التعاقدية ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 9، العدد 1، 2017 ،ص167

المتفاوض معه بتقديم كفالة مالية كضمانة عينية في حالة وجود أي إخلال بالمعلومات محل التفاوض ، فإذا اتفق الطرفان على إبرام العقد اعتبر مبلغ الكفالة جزءاً من ثمن الترخيص . [1]

ولكن ماذا عن حالة إغفال المرخص إبرام مثل هذه الاتفاقية ؟

قد يحدث أحياناً أن يطلع الغير على الأسرار دون وجود أي اتفاق يلزمه بعدم استغلال أو إفشاء للأسرار ، خاصة إذا كان الاطلاع بموافقة صاحب السر ودون ارتكاب أي فعل مخالف للممارسات الشريفة كالرشوة أو التجسس [2] .

وبالرجوع إلى المادة 2/6/ب من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني التي نصت على : " لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر مخالفاً للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي :

1- الإخلال بالعقود
2- الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها " وبذلك اعتبر المشرع الأردني أن الإخلال بسرية المعلومات التي اطلع عليها الغير بناءً على الثقة الممنوحة له يعد مخالفة للممارسات التجارية الشريفة ،ويكون قد وفر حماية السر التجاري حتى في الحالة التي يكون صاحب السر التجاري قد قصر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة في الحفاظ على السر وبصرف النظر عن وجود عقد أم لا فكلما اطلع صاحب السر التجاري الغير عليها وهو يفترض الثقة فيه أنه سيحافظ على السر .[3]

ثانياً/ مرحلة إبرام العقد:

عند إبرام عقد نقل التكنولوجيا ،فإنه يختلف الوضع تماماً عن مرحلة المفاوضات إذ تصبح الالتزامات والحقوق الناشئة أكثر وضوحاً وتأكيداً لكل من الطرفين ،فإبرام العقد بحد ذاته

[1]-د. فتيحة حواس ،مرجع سابق ،ص 82
[2]- عماد حمد محمود الإبراهيم ،مرجع سابق ، ص 129
[3]- المرجع نفسه ،ص 129

يعد مؤشراً قوياً على حسن نية الطرفين[1] ،فيلتزم المورد بتقديم المساعدة الفنية المكملة وضمان التكنولوجيا محل العقد في المقابل يلتزم المستورد بشكل خاص بدفع المقابل المادي المتفق عليه مع التزامه بالسرية خلال استغلاله للتكنولوجيا (1) وعدم الترخيص من الباطن (2) . [2]

1)_التزام المستورد بالسرية خلال استغلاله للتكنولوجيا:

تتميز مرحلة تنفيذ العقد بخصوصية وأبعاد مختلفة تماماً عن مرحلة المفاوضات ،حيث أن جهد ومقدار التكنولوجيا الذي يطلع عليها المستورد تكون معلومات سرية جوهرية وشاملة للعملية الانتاجية خلافاً لما هو مكشوف في المفاوضات وبالتالي تكون لها اهمية بالغة ،كما أن عدد الأشخاص المسموح لهم بالاطلاع على هذه المعلومات السرية يكون أقل بكثير مقارنة بما هو عليه في مرحلة تنفيذ العقد . [3]

ويحرص المستورد عند تنفيذ التزامه بالحفاظ على السرية باستخدام وسائل تقنية و قانونية مثل :

- "التزام العمال بالسرية خلال عقود العمل عن طريق بنود السرية وعدم المنافسة ،
- تحديد العمال الذين يمكنهم الاطلاع على المعلومات السرية دون غيرهم ،
- حماية المعلومات عن طريق كلمات المرور السرية ،
- وضع تحذيرات مكتوبة في المكاتب والمعامل التي تتوفر فيها التقنية السرية ،وضع الحراس في الليل والنهار ، منع الأفراد الغير مرخص لهم بالدخول الأماكن الحساسة في المعامل والمصانع ."[4]

2)- التزام المسترد بعدم الترخيص من الباطن:

يعتبر هذا الالتزام من البنود التقليدية التي يحرص مالك التكنولوجيا على إدراجها صراحةً في العقد المورد صراحة ،اذ يعد من أهم الضمانات لحماية السرية التجارية خلال تنفيذ العقد ،كما يحتفظ هذا الالتزام المركز الاحتكاري لصاحب التكنولوجيا في السوق المستهدفة . [5]

لكن الفقه العربي يعتبر أن الالتزام بعدم الترخيص من الباطن يحرم المشروعات الوطنية من الاستفادة من التكنولوجيا وبالتالي يعزز من احتكار الشريك الأجنبي والحائز على التكنولوجيا .[6]

[1]- حسين بن شيخ ،مرجع سابق ،ص 85
[2]- سليمان كسي ورياض سعودي ،مرجع سابق ،ص 52
[3]- المرجع نفسه ،ص 52
[4]- حسين بن شيخ ،مرجع سابق ،ص 86
[5]-د. أمال سوفالو ،مرجع سابق ،ص 1732
[6]- سليمان كسي ورياض سعودي ،مرجع سابق ،ص 87

لذلك نجد المشرع المصري قد أحسن عندما أقر بحق الحائز في منع المستورد من الترخيص من الباطن إلا بموافقته و ذلك في المادة 81 من قانون التجارة المصري : " لا يجوز للمستورد النزول للغير عن التكنولوجيا التي حصل عليها إلا بموافقة موردها. " [1]

ولا يحق للمورد استنادا على ذلك تحويل حقوقه للغير ،بل يجب عليه تشغيل التكنولوجيا محل العقد بنفسه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.[2] ويلتزم المرخص له بالحفاظ على سرية المعلومات للمدة المنصوص عليها في العقد ،ولا يجوز له الافصاح عن هذه المعلومات السرية خلالها للغير ،وفي حال اخلاله بهذا الالتزام يتحمل مسؤوليته بالتعويض عن الضرر الذي ترتب على إفشائه للأسرار [3].

المطلب الثاني: الحماية غير العقدية للسر التجاري

نظراً لكون الحماية العقدية غير قادرة لتوفير الحماية الكافية للأسرار التجارية ،فقد اتجهت العديد من الأنظمة القانونية إلى توفير الحماية لها عن طريق قواعد القانون المدني من خلال المنافسة غير المشروعة ودعوى الإثراء بلا سبب ،فقد سعى الفقه جاهداً أن يتوصل لبعض النظريات العامة لبلورة قواعد خاصة بحماية الأسرار التجارية من خطر إفشاءها ،لهذا نجد الحماية غير العقدية تندرج ضمن الحماية المدنية المقررة بموجب القواعد العامة في القانون المدني[4]"باعتبار هذا الأخير بمثابة المظلة التي تستظل فيها كافة الحقوق مهما كان نوعها"[5]لذا سنقوم بتناول هذه القواعد ضمن هذا المطلب على النحو التالي :

الفرع الأول : الحماية على أساس المنافسة غير المشروعة .الفرع الثاني : الحماية على أساس الإثراء بلا سبب

[1]- حسين بن شيخ ،مرجع سابق ،ص87
[2]- المرجع نفسه ،ص 87
[3]-د. أمال سوفالو ،مرجع سابق ،ص 1732
[4]- خالد وكال ،الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2018/2017 ،ص30
[5]- عماد حمد محمود الإبراهيم ، مرجع سابق ، ص 130

***الفرع الأول: الحماية على أساس المنافسة غير المشروعة**

يعتبر الاستحواذ أو الاستخدام أو الكشف غير المصرح به عن المعلومات السرية بأسلوب يتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة من قبل الغير منافسة غير مشروعة و انتهاكاً لها .[1]

وبالرجوع للمادة 39 من اتفاقية تربس نجدها لم تعترف لصاحب السر بملكيتها ،بل نظمت حمايتها من خلال منع الأفعال غير المشروعة وفقاً لقواعد المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة للأسرار التجارية وذلك بإحالة إلى المادة 10 من اتفاقية باريس التي اعتبرت كل عمل يتعارض مع العلامات الشريفة في المعاملات التجارية والصناعية يعد من أعمال المنافسة الغير مشروعة ،مما يتيح للمتضرر صاحب السر التجاري اللجوء لأحكام دعوى المنافسة الغير مشروعة متى توفرت شروطها .[2]

أولاً/ مضمون المنافسة غير المشروعة:

سنحاول تعريف المنافسة الغير مشروعة و ذكر صورها :

1)-تعريف المنافسة الغير مشروعة:

معظم التشريعات العربية لم تعرف المنافسة الغير مشروعة بشكل صريح وإنما تركت تحديدها للفقه والقضاء ،وهو مسلك جميع الدول المنظمة لاتفاقية باريس ،كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف هو الآخر المنافسة غير المشروعة لا في الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة ولا في تعديلاته ، وبالرغم من ذلك نجد تعريف للمنافسة غير المشروعة في المادة 33 من القانون النموذجي للدول العربية لسنة 1975 حيث عرفتها بأنها : " كل عمل من أعمال المنافسة تتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية " .[3]

بالإضافة لذلك نجد تعريفاً للمنافسة الغير مشروعة وارداً في أحد الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية بقولها : " إنها تجاوز لحدود المنافسة غير المشروعة بارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات ،أو استخدام الوسائل المنافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات ،اذا قصد بها

[1]- منى السيد عادل عبد الشافي عمار،ا لمعلومات غير المفصح عنها كنظام بديل للبراءات وفقاً لاتفاقية التريبس والقانونين المصري والفرنسي ،مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة طانطا ،كلية الحقوق ،قسم القانون التجاري ، دون سنة النشر ،ص 42

[2]- د. فتيحة حواس ،مرجع سابق ،ص 82

[3]- د. شهرة بوغنجة و د.فرحات حمو ،حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة ،مجلة صوت القانون ،المجلد 8 ، العدد 1 ،سنة 2021 ،ص 480

إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين ،أو ايجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى ،وصرف عملاء المنشأة عنها ".[1]

2)- صور المنافسة غير المشروعة الماسة بالسر التجاري:

معظم التشريعات تنظر إلى المنافسة غير المشروعة نظرة عامة وشاملة ،تحظرها في كل المجالات إلا أن بعض التشريعات الأخرى رأت ضرورة تخصيص قواعد قانونية خاصة بمجال الأسرار التجارية ،

وهذا ما نجده في التشريع المصري حيث حدد صورها وأورد تعداداً لها على سبيل المثال لا الحصر وذلك بموجب المادة 58 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 سنة 2002 وهي كالآتي : "

1. رشوة العاملين في المشروع الحائز لسر التجاري بغية الحصول عليه ،
2. تحريض بعض العاملين على ذلك المشروع لإفشاء تلك الأسرار ،
3. إخلال المرخص له باستعمال السر التجاري بإلزامه بالمحافظة على السر التجاري ،
4. حصول البعض على الأسرار التجارية عن طريق السرقة ، أو التجسس أو غيرها من الطرق ،
5. السعي للحصول على السر التجاري عن طريق إتباع طرق احتيالية كانتحال شخصية القائم بالرقابة ، أو التفتيش عن مشروع مالك السر التجاري ،
6. استخدام الغير السر التجاري مع علمه بأنه تم استحصاله بطريق غير مشروع ،
7. كشف السر التجاري أو حيازته أو استخدامه من الغير نتيجة لأحد الأفعال التي تمثل تعارضاً مع المنافسة المشروعة ".[2]

ويحق للحائز القانوني للسر التجاري اللجوء للقضاء عند ثبوت ارتكاب الغير لأي فعل من الأفعال[3]المشار إلها سابقا .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتبر كذلك من أعمال المنافسة غير المشروعة والمنافسة للأسرار التجارية وذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 27 من قانون 04_02 استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة

[1]-د. عبد الله بن مبارك بن براهيم آل بختان الدوسرى ،حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المنوفية المجلد 53 ،العدد 2 ،مايو 2021 ،ص 220-167 ،ص 206

[2]-د. شهرة بو غنجة ود فرحات حمو ،حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة ،مرجع سابق ،ص 484

[3]-د. طارق كاظم عجيل ،مرجع سابق ،ص 105

دون ترخيص من صاحبها ،كما تضاف إلى الممارسات غير الشريفة الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم ،بحيث جاءت هذه الفقرة بالأفعال التي يقوم بها العامل ،أو الشريك من خلال الحصول على معلومات ،وأسرار مهنية تقنية أو صناعية في إطار عقد العمل ثم يستغلها بأسلوب معين يؤدي للإضرار بالمالك الأصلي سواء بتسريبها أو كشفها للمشتغلين في ذلك الفن الصناعي والواضح مما سبق بالنسبة للمشرع الجزائري أنه ضمن المادة 27 من القانون 04_02 ذكر كل صور المنافسة غير المشروعة بشكل عام وشامل وفي كل المجالات التجارية كانت أو صناعية ضمن الفقرتين (1 و 2) وبشكل خاص يتعلق فقط بالأسرار التجارية خص له الفقرة 3 من ذات المادة [1] .

ثانياً/دعوى المنافسة غير المشروعة:

تعتبر هذه الدعوى من أهم الوسائل لحماية الأسرار التجارية لأنها تحمي الحق حتى إن لم يكتمل ،فلم يتطلب القانون إجراءات محددة لثبوت الحق عليها وإنما تحمي هذه الدعوى الأسرار التجارية إذا ما التزم

حائزها بشروط حمايتها المقررة قانوناً [2]. فنجد اتفاقية تربس في المادة 39 فقرة 1 أقرت بدعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية الأسرار التجارية إذ نصت : " أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير

المنصفة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكرر من معاهدة باريس ،تلزم البلدان الأعضاء للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة 3 " [3].

1)- شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

أ)-شرط الخطأ:

توفر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة شرط ضروري ،فلا يمكن مسائلة شخص لم يرتكب خطأ[4]الذي يتمثل في تلك الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النزيهة والتي يعبر عنها غالباً بأنه انحراف عن السلوك القويم بحيث يتخذ شكل خيانة للثقة التي يمنحها رب العمل للأجير لكن مسألة خيانة

[1]-د. شهرة بوغنجة ود فرحات حمو ،حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة ،مرجع سابق ،ص 485
[2]-د. أمال سوفالو ،مرجع سابق ،ص 1732
[3]-د. شهرة بوغنجة ود فرحات حمو ،حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة ،مرجع سابق ،ص 486
[4]- مديحة تونسي ،الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة ،مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون خاص ، جامعة غرداية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2022/2021،ص 23

الأمانة هذه لا تقوم دائما ،فقد يتوصل العامل بحكم عمله إلى معارف تقنية ويستعملها استعمالاً غير مشروع لذلك تعتبر مسألة إثبات الخطأ في هذه الحالة أمراً معقداً ،خاصة أن المنافسة غير المشروعة تختلف في الأسرار التجارية عن غيرها من المجالات الأخرى لأنها تمثل خرقاً لقاعدة قانونية ،واعتداء على العناصر المعنوية للمحل التجاري كإفشاء الأسرار التجارية مثلاً[1] التي نصت عليها اتفاقية باريس في المادة 10 مكرر فقرة "ج" على الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة ،وكذلك المادة 27 من القانون 04_02 المعدل والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الفصل المعنون بالممارسات التجارية غير النزيهة على مجموعة من الأفعال التي تشكل أعمال تجارية غير نزيهة .[2]

ب)-شرط الضرر:

لا تتحقق المسؤولية إلا بتوافر الضرر ،ويقع عبء إثباته على عاتق المدعي ،ويمكن أن يكون هذا الضرر مادي كالخسائر التي تلحق رقم الأعمال أو تبديد الأسرار التجارية أو الإفصاح عنها بسوء نية ، أو معنوي من خلال المساس بسمعة صاحب السر التجاري ،ويشترط في الضرر أن يكون قد وقع فعلاً أو أنه وشيك الوقوع كوجود خطر لإحداث لبس بين السلع أو تضليل المستهلكين ،ولا يهم حجم الضرر بل يؤخذ به سواء كان تافهاً أو جسيماً .[3]

ج)-شرط العلاقة السببية:

بموجب القواعد العامة يجب على المضرور إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي لحق به[4]، فحسب نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ ،أو قوة قاهرة ،أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير ،كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ،ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاقي خالف ذلك " [5]

ومعنى ذلك أن من ارتكب الخطأ لا يمكنه دفع المسؤولية عنه إلا بإثبات السبب الأجنبي المنصوص عليه في المادة المشار إليها سابقاً والذي يتمثل في القوة القاهرة أو الخطأ المضرور نفسه أو خطأ الغير وفيما

[1]-د. شهرة بوغنجة و د فرحات حمو ،حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة ،مرجع سابق ،ص 487
[2]-. د فتيحة حواس ،مرجع سابق ،ص 84
[3]- المرجع نفسه ،ص 84
[4]- حسين بن شيخ ،مرجع سابق ،ص 98
[5]- أمر 75_58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ،ج ر ج ج عدد 78 مؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975 ،المعدل والمتمم

عدا هذه الحالات تظل مسؤوليته قائمة ،ولا تخرج دعوى المنافسة غير المشروعة عن القواعد العامة في إثبات العلاقة السببية غير أنه على صعيد الممارسة القضائية يتم التساهل في إثبات رابطة السببية خصوصاً عندما يكون الضرر محتملاً أي غير مؤكد الوقوع [1]. ولعل ما يميز دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية المدنية في حماية الأسرار التجارية هو الدور الوقائي للدعوى لأن القاضي يملك في دعوى المنافسة غير المشروعة سلطة فرض تدابير احترازية تمنع وقوع التعدي مستقبلاً دون الحاجة لإثبات رابطة السببية التي تكون غالباً علاقة مفترضة متى كان الضرر احتمالياً لذا ترفع الدعوى رغم انتفاء الشروط الخاصة بعلاقة السببية .[2]

2)-آثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

يترتب على تحقق أركان المنافسة غير المشروعة وتوافر شروط دعواها التي أوردناها أن يكون للمضرور من هذه المنافسة وهو صاحب السر التجاري في دراستنا الحالية ،الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذه المنافسة[3]

فيتخذ هذا التعويض شكلين وللمحكمة الحكم بإحداهما أو بكلاهما .

أ)-التعويض النقدي:

"التعويض النقدي في دعوى المنافسة غير المشروعة يكون أكبر من حيث قيمته وفقاً للقواعد العامة وذلك لتعلقه بالنشاط التجاري ذلك أن الضرر الذي يكبده يكون في الغالب أكبر وأكثر تأثيراً من الضرر الذي يلحق بشخص عادي غير تاجر بموجب القواعد العامة"[4].

ب)-التعويض العيني:

وهو الصورة المثلى للتعويض بحيث يلتزم محدث الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ،فهو يمحي الضرر إن أمكن بعكس التعويض النقدي الذي يؤدي إلى جبر الضرر فقط[5] .

[1]- حسين بن شيخ ،مرجع سابق ،ص 98
[2]-د. أمال سوفالو ،مرجع سابق ،ص 1734
[3]-د. عبد الله بن مبارك بن إبراهيم آل بختان الدوسرى ،مرجع سابق ،ص 208
[4]- حسين بن شيخ ،مرجع سابق ،ص 100
[5]-د. شهرة بوغنجة ود فرحات حمو ،حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة ،مرجع سابق ،ص 489

أما عن المشرع الجزائري فقد ميز بين حالتين :

الحالة الأولى : في حالة وقوع الضرر يجوز للقاضي أن يؤمر بالتعويض النقدي إلى جانب التعويض العيني حسب نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري ،

الحالة الثانية : أما في حالة عدم وقوع الضرر فلا يحق للمدعي المطالبة بالتعويض النقدي لكن يمكنه المطالبة بالتعويض العيني كإجراء وقائي إلى جانب هذه الإجراءات المتعلقة بالحصول على تعويضات هناك إجراءات أخرى ذات طابع استعجالي أو تحفظي كالأمر بوقف التعدي والحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي ، المصادرة ، وإتلاف المعدات المستخدمة ...إلخ [1].

الفرع الثاني :الحماية على أساس الإثراء بلا سب

رغم أن اتفاقية تربس تنص على إمكانية اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة وفقاً لشروط معينة إلا أن بعض الفقه يرى إمكانية اللجوء إلى دعوى الإثراء بلا سبب لحماية الأسرار التجارية وذلك تدارك لعدم تمتعه بحق استئثاري في مواجهة الكافة أو بعدم توافر شروط دعوى المنافسة غير المشروعة أو لتعذر إثباتها والتي تلزم حائزها باتخاذ تدابير معينة سالفة الذكر لإسباغ الحماية القانونية عليها وبقاءها في طي الكتمان [2] ،لهذه الأسباب سوف نعرض مضمون الإثراء بلا سبب وشروط وآثار دعوى الإثراء بلا سبب .

أولاً/ مضمون الإثراء بلا سبب:

سنتناول تعريف الإثراء بلا سبب ومن ثم نرى حظه من التطبيق .

1)-تعريف الإثراء بلا سبب:

يعد الإثراء بلا سبب أحد مصادر الالتزام غير الإرادية حيث ينشأ عن واقعة قانونية تقوم على أساس انتقال قيمة من حائز السر التجاري إلى ذمة المعتدي عليها دون سبب قانوني يرتكز عليه كمصدر له لهذا السبب أطلق على هذا النوع من الالتزامات تسمية الإثراء بلا سبب و هو ما يقتضي معه أن يرد

[1]- د شهرة بو غنجة ود فرحات حمو ، حماية الاسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة ، مرجع سابق ، ص 489
[2]-د. أمال سوفالو ،مرجع سابق ،ص 1734

الذي أثري ما أثرى به [1] ،

هذا ما نصت عليه المادة 141 من القانون المدني الجزائري بقولها : " كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء " .[2]

2)-نطاق قواعد الإثراء بلا سبب كوسيلة لحماية الأسرار التجارية:

لقد طبقت هذه النظرية فعلاً لحماية الأسرار التجارية من طرف القضاء الأمريكي في العديد من القضايا ،فعلى سبيل المثال قضية كالاني ضد بروكتر حيث قامت عاملة غسيل بكشف رسالة موجهة للشركة وتحتوي الرسالة على وصفة صناعة مسحوق صابون خاص بماكينة غسيل ،بيد أن الشركة أفادت بأن هذه الأسرار معروفة لديها مع أنها استفادت من هذه المعرفة لإنتاج مسحوق الصابون ،وقد بينت المحكمة في حيثيات حكمها أنه : وإن كان لا يوجد للمدعي حق خاص له على الفكرة مادام ليس طرفاً في علاقة عقدية فإن المدعى عليه قد يكون مع ذلك مسؤولاً على أساس الإثراء بلا سبب إذا استخدم فكرة جديدة وملموسة نقلت إليه بواسطة المدعي ،ومن هذا الحكم يتضح أن القضاء الأمريكي يطبق نظرية الإثراء بلا سبب لحماية الأسرار التجارية .[3]

أما في فرنسا ،فإن اللجوء إلى فكرة الإثراء بلا سبب وإن كان نادر ،إلا أنه تم تطبيقه في إحدى قرارات القضاء على حماية أسرار الإنتاج حيث ذهبت محكمة باريس في حكمها الصادر عام 1963 إلى أن : " من العدل أن يستفيد المخترع مقابل افتقاره من جزء من الإثراء الذي زود به رب العمل " [4].

ثانياً/ دعوى الإثراء بلا سبب:

لدراسة إمكانية حماية الأسرار التجارية استناداً لدعوى الإثراء بلا سبب أستعرض شروط هذه الدعوى وآثارها .

[1]- منى السيد عادل عبد الشافي عمار ،مرجع سابق ،ص 57
[2]- أنظر المادة 141 من الأمر 75_58
[3]- خالد وكال ،مرجع سابق ،ص 32
[4]-د. طارق كاظم عجيل ،مرجع سابق ،ص 97

1)-شروط دعوى الإثراء بلا سبب:

تتمثل في أربعة شروط هي :

أ)-شرط الإثراء:

"إذ يجب أن يتحقق الإثراء في ذمة المعتدي على الأسرار التجارية ،ويقصد بالإثراء إضافة قيمة مالية إلى ذمة المعتدي على الأسرار التجارية من خلال جني الأرباح المتحصل عليها من استغلال هذه المعلومات في مشروعه القائم أو من خلال تأسيس مشروع جديد لاستغلال هذه المعلومات "[1].

ب)-شرط الافتقار:

من الشروط الواجب توفرها لإقامة دعوى الإثراء بلا سبب أن يتعرض مالك الأسرار التجارية لافتقار وخسارة نتيجة لفقدانه المعلومات التي بذل في سبيل الحصول عليها جهداً ووقتاً ونفقات[2] .

ج)-شرط وجود علاقة سببية بينهما:

لا يكفي لتحقق الكسب بلا سبب أن يكون هناك مجرد افتقار لشخص واثراء لآخر ،بل يجب أن يكون إثراء الأخير ناتجاً عن افتقار الأول مباشرة ،وبتطبيق ذلك على الأسرار التجارية فإن افتقار صاحب السر ما كان ليحدث لولا قيام الغير بإفشاء السر والحصول على مبلغ مالي أو استغلاله[3] .

د)-شرط أن يكون الإثراء بلا سبب قانوني:

يجب أيضاً أن يكون للإثراء بلا سبب مبرر قانوني ،فلو أفشيت الأسرار التجارية وأصبحت مباحة أو تم التنازل عنها أو حصل عليها الغير عن طريق الهندسة العكسية ،فإن السبب القانوني يتحقق بحيث يمنع إقامة دعوى الاثراء دون سبب [4].

واجهت هذه النظرية العديد من الانتقادات ،من أبرزها أنه في حالة حصول الغير على الأسرار التجارية عن طريق الغش فإنه يرتكب بذلك خطأ يستوجب تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية مباشرة دون

[1]-د. أمال سوفالو ،مرجع سابق ،ص 1735
[2]-د. سليمان كسي ورياض سعودي، مرجع سابق ،ص 59
[3]-د. أمال سوفالو ،مرجع سابق ،ص 1735
[4]- سليمان كسي ورياض سعودي ، مرجع سابق ،ص 60

الحاجة لرفع دعوى الإثراء بلا سبب ،كما أنه قد يحصل الغير على المعلومات دون غش وذلك عندما تذاع فكرة تصبح ملكاً عاماً يستطيع الجميع الاستفادة منها [1].

2)-آثار دعوى الإثراء بلا سبب:

إن التعويض في إطار دعوى الإثراء بلا سبب هو أقل القيمتين قيمة الإثراء وقيمة الافتقار وبذلك لا يحصل صاحب السر التجاري على تعويض كاملاً فضلاً عن الصعوبة الفنية في التقدير [2] .

[1]-د. أمال سوفالو ،مرجع سابق ،ص 1736
[2]-د. طارق كاظم عجيل ،مرجع سابق ،ص 98

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للسر التجاري

إضافة إلى الحماية المدنية المقررة للسر التجاري تجرم بعض التشريعات المقارنة صور الاعتداء على السر التجاري و تضع لها عقوبات جزائية هي في حالة انتهاكها[1]، و قد وفرت اتفاقية تربس الحماية الجزائية للملكية الفكرية و من بينها السر التجاري و نصت بموجب المادة 61 على التزام البلدان الأعضاء بفرض عقوبات جزائية و بتطبيق الإجراءات على الجرائم المذكورة في المادة التي جاءت على سبيل المثال مع جواز الدول الأعضاء فرض عقوبات و إجراءات أخرى، و بالرجوع للقوانين الداخلية للدول نجد أنها جسدت آلية الحماية للسر التجاري بتفعيل النصوص الجزائية،[2] فمثلا أصدرت الولايات المتحدة قانون التجسس الاقتصادي سنة 1996 و يجرم هذا القانون تلك السرقات و الاعتداءات على السر التجاري خصوصا ما يرتبط بها من أساليب غير شريفة كالرشوة و التجسس[3].

أما المشرع الجزائري فلم يخصص قانونا جزائيا لحماية السر التجاري مما يحتم دراستها من خلال القواعد التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات و سندرسها في المطلب الأول والحماية الجزائية للسر التجاري بموجب قانون العقوبات والحماية الجزائية للسر التجاري بموجب قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية و سندرسها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الحماية الجزائية للسر التجاري بموجب قانون العقوبات

نظرا لغياب نصوص قانونية في قانون العقوبات حول تجريم الاعتداء على السر التجاري يلجئ عادة لتطبيق و إسقاط النصوص التقليدية لبعض الجرائم لتوفير الحماية الجزائية للسر التجاري وسنتناول في هذا المطلب جريمتي السرقة و خيانة الأمانة في الفرع الأول و جريمة إفشاء السر المهني في الفرع الثاني.

الفرع الأول : جريمة السرقة و جريمة خيانة الأمانة

من خلال هذا الفرع سنتطرق لحرمة السرقة أولا و جريمة خيانة الأمانة ثانيا

[1]- حسام الدين الصغير ،مرجع سابق ص94
[2]- د .مليكة حجاج ،الحماية الجزائية للأسرار التجارية في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد السادس ،العدد الثالث ،سنة 2021 ص61
[3]- عمر كامل السواعد ، مرجع سابق ،ص 89

أولا /جريمة السرقة:

من أهم جرائم الاعتداء على الأموال جريمة السرقة، و قيل من اختلس شيئا غير مملوك له يعتبر سارقا بموجب المادة 350 من قانون العقوبات[1]، و تقوم جريمة السرقة على أركان سنذكرها في مايلي :

1- الركن المادي : يقوم الركن المادي لجريمة السرقة على فعل الاختلاس وهو كل نشاط مادي يهدف إلى نقل الشيء المسروق من الخدمة المالية للمجني عليه دون علمه و رضاه إلى ذمة السارق،[2] و يتكون من عنصر الاستيلاء مهما كانت طريقته المهم أن يقع بفعل الجاني و ليس ضروريا أن يكون بيد الشخص فيمكن أن يكون بالحيوانات أو التكنولوجيا و الآلات لارتكاب السرقة يعد سارقا[3]، وعدم رضا المجني عليه : حيث لا يكون هذا الرضا صادر عن فعل التحايل أو من الصغير أو المجنون[4]، ومحل الجريمة هو المتمثل في الشيء المملوك للغير و حسب نص المادة 350 من قانون العقوبات يجب أن ينطوي الاختلاس على مال منقول يشترط أن يكون المال منقول أي تتوافر إمكانية نقله من مكان إلى آخر و من شخص لآخر[5] .

و قد ثار جدل فقهي حول مدى إمكانية اعتبار المعلومات موضوعا لجريمة السرقة، إذ أن اعتماد المفهوم المادي لمحل السرقة يؤدي إلى استبعاد المعلومات من نطاق تطبيق السرقة، و قد أيد هذا الاتجاه عدد من الفقهاء، مبررين رأيهم بأن الأموال غير مجسدة، ومنه فالمعلومة غير قابلة للسرقة إذا كانت سندها المادي[6].

غير أن القضاء الفرنسي اقر بإمكانية سرقة المعلومات و يتبين ذلك من خلال القرارين الصادرين من محكمة النقض الفرنسية، عند فصلها في قضية Affaire Bourquinو في قضية لوغابوز Affaire logabose، ففي القضية الثانية أيدت فيها محكمة النقض قراراتها الصادر في 12-01-1989 بإدانة شخصين من أجل سرقة 70 قرصا ممغنطا و سرقة محتوى المعلومات التي يحتويها إلى سند آخر.[7]

---

[1]- حسين بن شيخ ،مرجع سابق ،ص103.
[2]- د. سمية فلات ،جريمة السرقة في الإطار الأسري- دراسة مقارنة مجلة الاجتهاد القضائي-، العدد الثالث عشر،2014 ،ص236 .
[3]- د. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص –جرائم أموال و ضد أشخاص – دار هومة ،سنة 2003 ،ص254 .
[4]- د .سمية فلات ، مرجع سابق ،ص 237
[5]- د. مليكة حجاج ، مرجع سابق ، ص 562
[6]- د. احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص265
[7]- المرجع نفسه ص 266

وأيضا قضية انطونيولي التي أيدت فيها محكمة النقض الفرنسية حكما يقضي بإدانة محاسب شركة لكونه أطلع شركة منافسة على جداول و خطوط بيانية تخص الشركة التي يعمل بها و اعتبرت ذلك سرقة على أساس المعطيات الحسابية المستوفاة من الوثائق المسلمة للغير تشكل أموالا غير مجسدة تعود ملكيتها إلى المؤسسة دون سواها[1]، فالقضاء الفرنسي تبنى تكييف الاعتداء على المعلومات كجريمة سرقة في بعض اجتهاده و لو بشيء من التردد من خلال توسيع مفهوم الاختلاس ليشمل الأشياء المادية، وذلك في الحالات التي تقع فيها هذه الاعتداءات في ظل غياب نصوص التجريم الخاصة [2].

و يرى الأستاذ Catala أن المعلومة رغم استقلالها عن دعامتها المادية تعد من قبيل المال للحيازة و أشار أن المعلومة قابلة للحيازة و هي قيمة تقوم وقفا لسعر السوق و أنها منتج بغض النظر عن دعامتها المادية و عن عمل من قدمها و أن المعلومة تربطها علاقة قانونية بصاحبها و هي علاقة المالك بالشيء الذي يملكه و أنها تنتمي لمؤلفها بسب علاقة التبني التي تربط بينهما، فالفقيه Catala أضاف وصف المال على الشيء الذي له قيمة اقتصادية و قد أيد الأستاذ Carbonnier هذا الرأي [3].

2-الركن المعنوي :

قدم المشرع الأمريكي حماية جنائية للأسرار التجارية على المستوى الفدرالي بموجب نصوص قانون التجسس الاقتصادي حيث نصت المادتين 1831 و 1832 منه على تجريم سرقة الأسرار إذا ارتكبها شخص توفرت لديه النية و العلم بأن فعله يشكل تعديا على أسرار الغير من أجل الحصول عليها و من أجل فائدة اقتصادية لغير مالكها مع إدراك أن هذا الفعل سيلحق ضررا بمالك الأسرار .[4]

فجريمة سرقة الأسرار هي من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها إثبات سلطة الاتهام أن المتهم تعمد سرقة المعلومات و هو على دراية بطبيعتها السرية و أن ملكيتها تعود للغير، كما يجب إثبات الغرض من السرقة وهو تحقيق المنفعة الاقتصادية لشخص آخر غير مالكها[5]، مع توافر العلم بعدم رضا المالك و أن

[1]- د. احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص266
[2]- د. مليكة حجاج ، مرجه سابق ، ص 562
[3]- المرجع نفسه ، ص 563
[4]- د. إبراهيم محمد عبيدات ،مرجع سابق ،ص302/301
[5]- د .حسام الدين الصغير ، مرجع سابق ،ص94

أن يعلم الفاعل بأن فعله يشكل ضررا لمالك الأسرار التي اعتدى عليها و مع ذلك اتجهت إرادته للقيام بهذا الفعل.[1]

و تأسيسا على ما سبق يمكن أن تطبق النصوص التقليدية لجريمة السرقة لتوفر الحماية الجزائية للسر التجاري، باعتباره مالا غير أن هذه الحماية غير مباشرة ومحدودة، إذ لا تنصب على السر التجاري في حد ذاته، وذلك حالة اختلاس أشياء مادية تحمل معلومات و مصارف سرية كالوثائق أو الأقراص المضغوطة أو شرائط التسجيل، فالحماية تتعلق بالدعامة المادية التي من الممكن أن تحتوي على سر تجاري مخزن.[2]

ثانيا/جريمة خيانة الأمانة:

جريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال و هي تعرف" بأنها استيلاء شخص على منقول يحوزه بناءً على عقد محدد قانونا عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بموجب هذا العقد"[3]، و قد نصت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة خيانة الأمانة بما يلي :" **كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالفات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الاستعمال أو لأداء عمل بأجر معين و ذلك إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة** ". و المادة 376 تقابل المادة 1/314 من قانون العقوبات الفرنسي وتقر هذه الأخيرة بإمكانية أن تكون الأشياء غير المادية محلا لخيانة الأمانة واستخدم عبارة المال التي تدل على الأشياء ذات القيمة المالية سواء المادية أو غير المادية و هو ما أمكن من تطبيق جريمة خيانة الأمانة على منازعات السر التجاري و المعلومات عموما باعتبارها من الأموال.[4]

[1]- د. إبراهيم محمد عبيدات ،مرجع سابق ،ص309/307
[2]- حسين بن شيخ ،مرجع سابق ، ص 105
[3]- ولد قادة اكرام ،جريمة خيانة الأمانة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة ، 2016-2017 ، ص7
[4]-حسين بن شيخ ،مرجع سابق ،ص106

و جاء أيضا في المادة 757 من قانون المبادئ القضائية الأمريكية عن الأضرار لسنة 1939 أن، كل شخص تربطه علاقة ثقة بصاحب السر أي ائتمنه على هذا السر و هو قام بإفشاء أو بنشر السر يعد أنه قام بخيانة الثقة و أخل بها و يؤدي هذا الفعل لقيام المسؤولية القانوني.[1]

و قد طبق القضاء الفرنسي جريمة خيانة الأمانة على بعض منازعات الأسرار التجارية و هما قضية مؤسسة Michlin التي صدر فيها حكم بالحبس و الغرامة على عامل سابق في المؤسسة عرض على منافسي المؤسسة بيع المعلومات و المعارف السرية التي تحصل عليها بحكم عمله السابق ، و أيضا مؤسسة valeo حيث قامت متربصة بتحميل معلومات سرية من مقر الشركة على حاسوبها الخاص و حكم عليها بسنة سجن.[2]

و تتطلب هذه الجريمة توافر الركن المادي و المعنوي سنشرحها فيما يلي :

1- الركن المادي :

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر هي التبديد، محل الجريمة وتسليم الشيء و يتحقق التبديد بفعل يخرج به أمين الشيء الذي اؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه، كما أن محل الجريمة يجب أن يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية، أما تسليم الشيء فتفترض خيانة الأمانة تسلم الشيء فلا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل تسليم و يشترط أن يتم التسليم بناءاً على عقد من العقود الواردة في المادة 376 من قانون العقوبات.[3]

2-الركن المعنوي :

خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم وانصرافها لارتكاب الجريمة على علم وإدراك ويشترط قصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مالك المال الحقيقي.[4]

[1]- د. عمر كامل السواعدة ،مرجع سابق ، ص94
[2]- حسين بن شيخ ، مرجع سابق ،ص106
[3]- د. احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص359-360-361
[4]- د . المرجع نفسه ، ص369

وتعاقب المادة 376من قانون العقوبات جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.001إلى 100,000 دينار جزائري كعقوبة أصلية وكعقوبة تكميلية الحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمسة سنوات على الأكثر.

وجريمة خيانة الأمانة وإن كان تطبيقها على بعض منازعات السر التجاري له نتائج ايجابية إلا أن هذه الجريمة لا يمكن أن تشتمل كل الاعتداءات التي يمكن أن تتم على السر التجاري للمؤسسات، بل هي فقط محدودة بالمعلومات والمعارف التي تسلم بشرط الرد، أما في حالة الاستيلاء على السر التجاري خفية أو بمختلف الطرق الغير المشروعة فلا يمكن تطبيقها لان واقعة التسليم غير موجودة.[1]

رغم النطاق الواسع لجريمة خيانة الأمانة إلا أن الحماية الجزائية التي توفرها تقتصر على السر التجاري و تواجه صعوبات عند التطبيق، خصوصا فيما يتعلق بطبيعة المعلومات والمعارف، فالحيازة في هذا السياق لا تفهم على أنها انتقال من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة، بل قد تظل المعلومات في حيازة المجني عليه والمجني في الوقت ذاته .[2]

الفرع الثاني : جريمة إفشاء السر المهني و سر المؤسسة

سندرس في هذا الفرع جريمة إفشاء السر المهني أولا ثم جريمة إفشاء سر المؤسسة ثانيا .

أولا /جريمة إفشاء السر المهني:

إن إفشاء الأسرار التجارية من أخطر أنواع جرائم الاعتداء عليها حيث يسبب تهديدا خطيرا لصاحب السر بفقدانه الميزة التنافسية ويلحق به أضرارا مالية ومعنوية وعليه هل يمكن أن يحمى السر التجاري بموجب النصوص المتعلقة بإفشاء السر المهني على مستوى قانون العقوبات؟

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 301المعدلة بقانون 82-04 على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.001إلى 100.000 د كالأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يتوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك**".

[1]- حسين بن شيخ، مرجع سابق ،ص106
[2]- المرجع نفسه،ص107

ونلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع أخضع جميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة لواجب الحفاظ على الأسرار المؤتمنين عليها دون استثناء لكونه استعمل مصطلح جميع الأشخاص الذين تسمح لهم مهنتهم من الاطلاع على الأسرار التجارية والصناعية والمهنية بصفة عامة.[1]

و تأسيسا على ما سبق سندرس أركان هذه الجريمة:

1- الركن المادي :

أ) فعل الإفشاء :

يعرف الإفشاء أنه الكشف عن واقعة لها صفة السر و اطلاع الغير عليه بأي وسيلة كانت[2]، و يعرف أيضا بأنه كل فعل إرادي يؤدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى إعلام الغير بالواقعة المعتبرة سرا سواء كليا أو جزئيا[3].

ويتم فصل فعل الإفشاء سواء كان السلوك ايجابيا عن طريق المشافعة أو الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا وغيره من طرف التعبير أو سلبا عن طريق أحجام المؤتمن عن السر مع إمكانية حمايته[4].

يعتبر الائتمان على الأسرار التجارية من خلال إفشائها من أكثر صور اعتداءات خطورة وعليه المادة 301 المجرمة لإفشاء أسرار تمثل حماية جزئية فقط لا شاملة للسر التجاري.

ب) توفر صفة الأمين في الشخص الذي يقوم بالإفشاء:

الشخص الأمين هو كل من يضطر الفرد إلى الالتجاء إليه ويقتضي تحقيق مصلحته بالإفضاء له ببعض الأسرار ويطلق عليه وصف أهل الثقة الضرورية أي من يؤتمن على الأسرار بحكم الضرورة وليس بمحض اختيار من يأتمنه[5]. و المادة 301 من قانون العقوبات ذكرت بعض الأمثلة عن هؤلاء الأشخاص كالأطباء، الصيادلة والقابلات والشخص المؤتمن يكون بحكم مهنة دائمة كالأطباء ومهنه مؤقتة مثل

[1]- د. مليكة حجاج ، مرجع سابق ،ص 536-564
[2]- د. جمال سيد خليفة محمد ، إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية اعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية –دراسة مقارنة- مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، عدد22، السعودية ، 2020،ص374
[3]- د.أحمد فاروق زاهر ، حماية جنائية للأسرار التجارية ، مجلة الشريعة و القانون ،مجلد3، عدد 58 ،2014 ،ص 116
[4]- حسين بن شيخ ، مرجع سابق ، ص 108
[5]- د. مليكة حجاج ، مرجع سابق ، ص 564

المحاميين والإفشاء يجب أن يصدر من كل من علم بالسر بحكم مهنته فهذه الجريمة يجب أن تقع من شخص ذي صفة فقط وتقتصر على الحالات التي يضطر فيها صاحبها إلى الإفضاء بالأسرار لبعض الأشخاص[1].

تأسيسا على ما سبق جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم ذوي الصفة الخاصة أي ترتكب من شخص ذو صفة معينة وهو المؤتمن وهذه الصفة مستمدة من المهنة التي يزاولها[2]، وغياب هذه الصفة لا يقوم الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني على عكس إفشاء السر التجاري فهو محصور بأشخاص مؤتمنين وتُقَومْ المسؤولية على كل من يفشي سرا تجاريا.[3]

والمشرع الوطني في المادة 301 من قانون العقوبات لم يحدد نطاق الأسرار المحمية من فعل الإفشاء على خلاف المشرع المصري، وكل معلومة سريه يطلع المؤتمن بحكم مهنته تعد سر مهني وإذا قام بإفشائها تقوم المسؤولية الجزائية.[4]

ونخلص من خلال ما سبق إلى كون السر المهني يمكن أن يوفر حماية للسر التجاري لكنها حماية جزئية محددة ولا تمثل نظرية ذاتية شاملة لان نطاق تجريم محدود بالأشخاص ذوي صفة الأمين فإفشاء السر من الأشخاص غير المؤتمنين لا يقوم الجريمة.[5]

2- الركن المعنوي :

لا تقوم جريمة إفشاء السر المهني إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء فلا توجد وإذا حصل إفشاء عن خطأ أي الإهمال أو عدم الاحتياط ومجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه كافي لتوافر القصد ولا تشترط النية الخاصة أو نية الإضرار بالغير[6]، من الأمثلة على ذلك إحدى الشركات لصناعة الروبوتات في أمريكا نظمت رحلة رحلة لزيارة مصنعها لعدد من رجال التجارة والأعمال وهناك ترك أحد مهندسي الشركة دون قصد رسما بيانيا لنوع جديد من الإنسان الآلي على مرأى الجميع وشاهده أحد المنافسين للشركة كان ضمن الرحلة

[1]- د. مسعود محمد صديق، التنظيم القانوني للحماية الجنائية للسر المهني ، دراسة مقارنة ، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية)issn.1237.0758، ، 2020،ص121
[2]- المرجع نفسه ، ص 121
[3]-حسين بن شيخ ، مرجع سابق ، ص 109
[4]- المرجع نفسه، ص 110
[5]- المرجع نفسه.
[6]- د. احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 242

ونتيجة لهذا الكشف الغير مقصود للسر التجاري الذي كان ضمن المخطط فقدت تلك المعلومات سريتها وقيمتها التنافسية دون أن ينال الفاعل عقابا وذلك لانعدام القصد الجرمي.[1]

ثانيا /جريمة إفشاء سر المؤسسة:

وقد نظم المشرع الجزائري إفشاء سر المؤسسة في المادة 302 من قانون العقوبات وتقوم على ركنان المادي والمعنوي.

1/الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة حسب نص المادة 302 من قانون العقوبات على فعل الإفشاء الذي سبق ذكره و على صفة الخص الذي يقوم بالإفشاء ونطاق الأسرار المحمية بموجب هذه المادة

أ/ أن يمارس الشخص المفشي عملا في المؤسسة:

تتطلب جريمة إفشاء سر المؤسسة أن يكون الشخص الذي قام بالإفشاء يعمل داخل المؤسسة بأي صفة كانت، وعليه لا يميز المشرع الجزائري بين تصنيفات العمال سواء كانوا ضمن الطاقم الإداري أو مجرد عاملين عاديين، فالعبرة هنا بكون الشخص يزاول نشاطه داخل المؤسسة، ويطبق الحكم على جميع الأشخاص الذين يؤدون عملا فيها سواء بشكل دائم أو مؤقت. فنص المادة 302 من قانون العقوبات يطبق على كل من يزاول عملا في مؤسسة عامة أو خاصة سواء كانت علاقته بالمؤسسة خاضعة لأحكام القانون العام أو الخاص، وسواء كان عمله مؤقت أو دائم، والمادة لا تشمل العمال السابقين في المؤسسات.[2]

ب/ إفشاء أسرار مرتبطة بالمؤسسة غير مخول بالكشف عنها:

يشترط لقيام جريمة إفشاء سر المؤسسة أن تتعلق المعلومات المفصح عنها بسر من أسرار المؤسسة، فالعامل لا تقوم مسؤوليته الجنائية عن كل معلومة يفشيها، وقد وفق المشرع الجزائري في استخدامه لمصطلح سر المؤسسة في المادة 302 من قانون العقوبات، لكونه مصطلح واسع يشمل مختلف أنواع الأسرار، سواء كانت صناعية أو تجارية أو عسكرية أو غيرها. وعليه إن قيام المسؤولية الجنائية يستند

[1]- د. مليكة حجاج ، مرجع سابق ، ص 565
[2]- حسين بن شيخ ، مرجع سابق ، ص 113

إلى إفشاء العامل لمعلومة سرية تخص المؤسسة التي يعمل بها دون أن يكون مخولا بذلك، وللقاضي الجنائي سلطة تقدير ما إذا كانت المعلومات المفشاة تعد من أسرار المؤسسة، بالنظر إلى ظروف و ملابسات كل قضية، وبهذا تعد المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري آلية فعالة لحماية المعلومات والأسرار التجارية من تسريبها من قيل العاملين.[1]

2/ الركن المعنوي:

لا تتحقق جريمة إفشاء سر المؤسسة إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل، إذ لا يكفي وقوع الخطأ أو الإهمال لإثبات الجريمة، فإذا كان الإفشاء نتيجة إهمال أو قلة احتياط من العامل، فإن الأمر يعد خطأ مهنيا يترتب عليه فقد المسؤولية التأديبية أو المدنية، دون أن يرتب أي مسؤولية جزائية لغياب النية الإجرامية.[2]

ثالثا/ العقوبات المقررة:

1/ العقوبات المقرر لإفشاء السر المهني:

يعاقب قانون العقوبات على إفشاء السر المهني طبقا لما جاء في المادة 301 بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج

2/ العقوبات المقررة لإفشاء سر المؤسسة:

طبقا لما جاء في المادة 302 يعاقب كل من يفشي سر مؤسسة إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج

ويعاقب كل من أفشى سر المؤسسة إلى جزائريين يقيمون في الجزائر بالحبس من 20.000 إلى 100.000دج

[1]- حسين بن شيخ ، مرجع سابق، ص 114
[2]- شهرة بوغنجة ، مرجع سابق ، ص 194

المطلب الثاني : الحماية الجزائية للسر التجاري بموجب قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية

أطلق المشرع الجزائري على أعمال المنافسة غير المشروعة عبارة الممارسات التجارية غير النزيهة بموجب القانون 04-02 والذي يمثل الإطار العام لقمع الأعمال والسلوكيات المنافية للمنافسة، وتعد الممارسات التجارية غير النزيهة أحد الوسائل الشائعة للاعتداء على السر التجاري من طرف الغير، وقد وفر هذا القانون أيضا حماية جزائية للأعوان الاقتصاديين من المنافسة غير المشروعة وسنتطرق في هذا المطلب إلى صور الاعتداء على السر التجاري في الفرع الأول و إلى العقوبات و الإجراءات في الفرع الثاني.

الفرع الأول :صور الاعتداء على السر التجاري

نصت المادة 27 من القانون 04-02 على مجموعة من المنافسات غير النزيهة التي قد يقوم بها العون الاقتصادي لإلحاق الضرر بمنافسيه التي تمثل اعتداء على السر التجاري سواء كان الاعتداء مباشر أو غير مباشر[1] .

كما أن الجرائم التي تضمنها القانون 04-02 المتعلقة بالممارسات التجارية هي جرائم سلوك، حيث يعتد فيها بالفعل المجرم بمجرد وقوعه، دون الحاجة إلى التحقق من وجود قصد جنائي [2]،وعليه سندرس الركن المادي فقط

[1]-حسين بن شيخ ، مرجع سابق ، ص 118
[2]-.علال طحطاح ، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، 2014/2013 ، ص 254-252

أولا/الاعتداء المباشر :

يتمثل الاعتداء المباشر على السر التجاري في الاستخدام حيث نصت الفقرة 3 من المادة 27 على أنه يعد ممارسة غير شريفة : " **استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها**" وعند الرجوع لذات المادة في النص الفرنسي نجد أنه نص على Exploite un savoir faire و باعتبار أنه هو الأصل فإنه لمن الأصح لو ترجم المشرع الجزائري عبارة Savoir faire بعبارة المعرفة الفنية وليس المهارة خاصة أن المعرفة الفنية أشمل و أوسع من المهارة ، ذلك لأن المهارة تختلف كونها لصيقة بالشخص ولا تنتقل إلا بانتقال الحامل بحد ذاته [1].لذلك تخرج المهارة من نطاق تطبيق السر التجاري ، فالعون الاقتصادي لا يمكنه استغلال مهارة دون ترخيص وهي في الأصل غير قابلة للانتقال بحكم ارتباطها الوثيق بالعنصر البشري الذي لا يمكن فصلها عنه ،ويعد هذا من أبرز الانتقادات الموجهة للمادة 27-3 في صياغتها العربية. [2]

لا يعد استغلال العون الاقتصادي للمعلومات السرية دون ترخيص جريمة، ولا يحق لحائز الأسرار التجارية مقاضاة المنافس الذي توصل لهذا السر بوسائل مشروعة واستغله، إذ أن معيار التجريم يرتبط حصرا بالحصول على المعلومات السرية بطرق غير مشروعة، وما يترتب عليه من استغلال. إلا أن المشرع ذهب إلى تجريم الاستغلال في جميع الحالات، وهو ما يتعارض مع المبادئ الأساسية لنظلم حماية الأسرار التجارية. ومن ثم فإن من الضروري تعديل المادة 27 لضمان توفير حماية فعالة وحقيقية لهذه الأسرار.[3]

[1]- د. نجيبة بادي بوقميجة ، مرجع سابق ، ص 191
[2]- حسين بن شيخ ، مرجع سابق ، ص 119
[3]- المرجع نفسه ، ص119

ثانيا/الاعتداء غير المباشر:

نصت المادة 27 من القانون 04-02 في فقرتيها 4و5 على مجموعة من الممارسات التي تعد اعتداء على السر التجاري بطريقة غير مباشرة و هي كالتالي:

1/ الإغراء:

من العناصر المهمة في إطار المشروع التجاري العمال وذلك لتواجدهم الدائم في المؤسسة الذي يمكنهم من الإطلاع عن قرب على مختلف التقنيات والطرق السرية وغير السرية، فحماية المستخدم من المنافسة غير المشروعة ضرورية ومن بين المنافسات غير الشريفة إغراء العمال بمخالفة تشريعات قانون العمل.[1]

يتجسد هذا الفعل في محاولة أي منافس الوصول إلى المعلومات السرية والحصول عليها دون بذل جهد أو عناء، وذلك من خلال التأثير على الموظفين واستغلال دوافعهم لقبول عرضه، مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى، وكل ما يندرج ضمن صفة الرشوة التي تؤثر في نفس الموظف وتدفعه للإفصاح عمن لا يجوز له كشفه.[2]

كما أن هذا الفعل الغير أخلاقي الذي يشجع فيه المنافس موظفي المشروع على إفشاء المعلومات[3]، يحدث لبسا في المشروع الحائز على المعلومات سواء كان هؤلاء الموظفين من الفنيين أو التنفيذيين أو من لهم سلطة الاطلاع على المعلومات السرية، فالحصول على المعلومات بهذه الوسيلة يلحق ضررا بالغا بالمشروع، ويستوجب التعويض عما ترتب عليه من أضرار، فضلا عن توقيع الجزاءات المناسبة على مرتكب هذا الفعل.[4]

[1]-د. مليكة حجاج ، مرجع سابق ، ص 566
[2]- د. أمال بن بريح و د. عبد الكريم عسالي ،مرجع سابق ، 193
[3]- المرجع نفسه ، ص 193
[4]- د. ذكرى عبد الرزاق محمد ، مرجع سابق ، ص 153

من أهم القضايا في هذا المجال قضية United states .v Hsu إذ نسب للمتهمين في هذه القضية محاولة سرقة أحد الأسرار التجارية الخاصة بتركيبة وطريقة صنع دواءTaxol عن طريق الرشوة، وهو إحدى أدوية مقاومة السرطان ويصنع بمعرفة Bristol Myers Squibb بطرق سرية، وقد وقع المتهمون في خدعة نصبتها لهم المباحث الفدرالية الأمريكية أثناء تقديم احد الخبراء العاملين في الشركة مستندات تتضمن معلومات عن الدواء إلى المتهمين بعد أن عرضوا عليه رشوة قدرها 400 دولار أمريكي بالإضافة إلى مزايا مالية[1]، ومن أمثلة الإغراء أيضا إغراء عمال المنافسين بتحريضهم على ترك العمل بإغوائهم بمزايا من اجل الاستفادة من خبرتهم ومهاراتهم المهنية بعد أن استفادوا من المهارة التقنية التي منحها لهم صاحب السر التجاري[2].

و يمكن لصاحب الحق في السر التجاري تحصين العاملين لديه من محاولات الإغراء، عبر منحهم الحوافز والمكافآت والمزايا المناسبة، وذلك بهدف تعزيز التزامهم بالحفاظ على الأسرار التجارية التي يطلعون عليها، ويتم ذلك بموجب اتفاق مسبق يتضمن تعهدا بعدم الإفشاء، إلى جانب تحديد العقوبات والجزاءات المترتبة على أي خرق لهذا الالتزام.[3]

هذا وقد حظر المشرع الجزائري الإغراء بهدف الحصول على السر التجاري وفقا لما جاء في المادة 27 فقرة 4 من القانون 04-02 إذ نصت على :" **تعد ممارسة غير نزيهة إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل** "، وقد اشترط المشرع أن يكون الإغراء من قبل المنافس فقط ولا تطبق المادة على الإغراء الصادر من طرف آخر غير منافس.[4]

[1]- شهرة بوغنجة ، مرجع سابق ، صر187
[2]- د. فتحي بن جديد ، مرجع سابق ، ص 163
[3]- د. مليكة حجاج ، مرجع سابق ، ص 567
[4]- د. أمال بن بريح و د. عبد الكريم عسالي ، مرجع سابق ، ص 194

2/ الاستفادة من السر المهني كعامل أو شريك سابق:

يحق للموظفين الاستفادة من المهارات والمعارف التي اكتسبوها خلال شغلهم لمناصبهم السابقة، واستخدامها في أعمالهم اللاحقة، غير أن الانتقال إلى وظيفة جديدة قد يثير إشكالية التمييز بين ما يعد من قبيل الاستخدام المشروع للخبرات المكتسبة، وبين ما يعد إفشاء غير عادل للمعلومات السرية أو الأسرار التجارية الخاصة بالعمل السابق.[1]

كما أن المادة 27 فقرة 5 قد نصت على أنه تعد ممارسة غير نزيهة الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك التصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم، وتهدف هذه المادة إلى حماية المستخدم من العمال أو الشركاء السابقين الذين يستفيدون بأي شكل من الأشكال من الأسرار المهنية التي وصلت إلى علمهم بحكم عملهم السابق وينتج عن ذلك ضرر للمستخدم أو الشريك القادم. كم يمكن للمستخدم أن يتخذ تدابير احتياطية ينص بموجبها في عقد العمل على التزام العامل بالسرية التجارية حتى بعد انفصاله من العمل.[2]

فواجب عدم إفشاء السر التجاري التزام يلاحق العامل حتى بعد انتهاء علاقته الوظيفية، وهو ملزم بالسرية اتجاه الأفراد وكذلك اتجاه الجهات أو الإدارات التي كان يرتبط بها بعلاقة تبعية أثناء فترة عمله.[3] وهذا ما أقرته المادة 48[4] من قانون الوظيفة العمومية الجزائرية :" لا يتحرر الموظفون من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة "

فالعامل الذي انتهت مدة عمله له الحق في تغيير عمله، ويجوز له الانتقال إلى وظيفة أخرى بهدف تحسين وضعه المالي أو المهني، غير أنه إذا كان عقد العمل يتضمن شرطا بعدم المنافسة، فإن مخالفة

[1]- د امال بن بريح ود عبد الكريم عسالي ، مرجع سابق، ص 192
[2]- د. مليكة حجاج ، مرجع سابق ، ص 568
[3]- د .أمال بن بريح و د. عبد الكريم عسالي ، مرجع سابق ص 192
[4] - أمر رقم 03/06 متضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، ج ر ج ج ، العدد 36 ، 2006

العامل لهذا الشرط تعد إخلالا تعاقديا يشكل منافسة غير مشروعة لصاحب العمل السابق، سواء من خلال إنشاء نشاط منافس أو الالتحاق بمؤسسة تمارس نشاطا مماثلا، أما صاحب العمل الجديد الذي يقوم بتوظيف عمال سابقين لمنافسه رغم علمه المسبق بوجود شرط يمنعهم من المنافسة، فإنه يعد مرتكب لخطأ يقيم مسؤوليته التقصيرية، أما غ لم يكن على علم بهذا الالتزام التعاقدين فلا يعد مرتكبا لأي خطأ يعاقب عليه القانون.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات والعقوبات

جاءت القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في قانون 04-02 بالإجراءات وكيفية متابعة هذه المخالفات وفق الباب الخامس الفصل الأول تحت عنوان معاينة المخالفات ومتابعتها و حدد كذلك العقوبات المقررة لها

أولا/ إجراءات المعاينة والمتابعة:

حدد المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون 04-02 الأشخاص المكلفين بالتحقيقات والمتابعة على هذه المخالفات وجاء نص المادة كالآتي :" **في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الأتي ذكرهم :**

-ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض "

[1]- د. أمال بن بريح و د. عبد الكريم عسالي ، مرجع سابق، ص 192

كما جاء في نفس المادة أنه يفرض على الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و الإدارة المكلفة بالمالية أداء اليمين و أن يقوموا بتفويض العمل أيضا، أما ضباط الشرطة القضائية يعتبرون من الموظفين المحلفين بحكم إجراءات توظيفهم فبالتالي لا يعيدون تأدية اليمين.[1]

تطرقت المادة 50 من القانون 04-02 إلى صلاحيات الموظفين المذكورين في المادة 49 ونذكر منها ما يلي :

1 /تفحص المستندات:

تنص المادة 50 من القانون 04-02 على ما يلي:

"**يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني** ".منح القانون الموظفين المؤهلين أثناء عملية المتابعة صلاحيات هامة تتمثل في تفحص المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية سواء الورقية أو الرقمية. وكما هو معلوم فإن هذه المستندات يمكن أن تتضمن أسرار تجارية للعون الاقتصادي، والمشرع في المادة 50 جعل من تسليمها التزام مطلق في مواجهة العون الاقتصادي وعماله دون الاجتماع بالسر المهني.[2]

كما أقرت المادة 54 من القانون 04-02 أن كل عون اقتصادي يرفض تقديم الوثائق والمستندات يعد معارضا لمراقبة الموظفين ويعاقب على ذلك.

[1]- حسين بن شيخ ن مرجع سابق ، ص 122
[2]- المرجع نفسه ، ص 123

2/ حرية الدخول للأماكن:

نصت المادة 52 من القانون 04-02 على ما يلي:" **الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، حرية الدخول إلى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و أماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية**". وفقا لما جاء في المادة فإنه يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 من القانون 04-02 الدخول لكل الأماكن سواء المحلات التجارية أو المكاتب أو الملحقات أو أماكن الشحن أو التخزين وجاء استثناء يمنع بدخول الأماكن السكنية إلا وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ويمكنهم ممارسة أعمالهم خلال نقل البضائع و أيضا يمكنهم فتح الطرود أو الأمتعة بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل، ويعاقب على معارضة أداء هذه الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منع الموظفين المكلفين بالتحقيقات من الدخول لأي مكان ما عدا محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ولقد نصت على هذا المادة 54 في فقرتها الثانية.

3 /طلب تدخل القوة العمومية:

نصت المادة 49 من القانون 04-02 في فقرة 4 على أنه يمكن للموظفين طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل إتمام مهامهم مع احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

4/إعداد تقارير التحقيق والمحاضر:

جاء في المادة 55 من القانون 04-02 أنه يتم ختم التحقيقات بتقارير و تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وتبين المحضر المحررة من الموظفين المكلفين بالمتابعة تاريخ و أماكن التحقيقات المنجزة والمعاينة المسجلة، وتبين أيضا العقوبات وصنف المخالفات وهذا وفقا للمادة 56، وتحرر المحاضر في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق والمحاضر تكون تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة (المادة 57). ويكون لهذه المحاضر حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير (المادة 58).

ثانيا/العقوبات:

حدد القانون 04-02 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية بعض المخالفات و الجنح التي تعتبر من بين حالات التعدي على الأسرار التجارية وقرر لهذه المخالفات عقوبات سنذكرها في ما يلي:

1/ عقوبات جزائية:

حددت المادة 38 من قانون 04-02 عقوبات تطبق على الممارسات التجارية غير النزيهة التي ذكرت في المادة 27 ونصت المادة 38 على ما يلي: "**تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26و27و28و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000دج**"

كما جاء في المادة 53 من قانون 04-02 أنه:" **تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى مليون دينار 1.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين**"

ونصت المادة 60 من القانون 04-02 على ما يلي:" **تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية.**

غير أنه، يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار(1.000.000دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

في حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000دج) و تقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية "

و يقر المشرع بموجب المادة 47 من القانون 04-02 بعقوبات تطبق على العون الاقتصادي في حالة العود ويقصد بها قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابق المتعلقة بنفس النشاط، وتتمثل هذه العقوبات في :منع القاضي للعون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 من القانون 04-02 بصفة مؤقتة وهذه المدة لا تزيد عن عشر سنوات، كما يمكن أن تضاف لهذه العقوبات، عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

2/العقوبات الإدارية:

و هناك عقوبات تتعلق بالجانب الإداري حددها القانون 04-02 :

تناولت المادة 39 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 ما يلي :زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة.

كما نصت المادة 46 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 على الغلق الإداري حيث ذكرت انه يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير الولائي للتجارة بواسطة قرار الغلق التجاري للمحلات التجارية لمرتكب المخالفة لمدة لا تتجاوز 60يوما، وتتم إجراءات الغلق الإداري وجوبا بموجب المادة 47 من القانون 04-02 في حالة العود، وتعتبر كل قرارات الغلق الإداري قابلة للطعن أمام القضاء.

خلاصة الفصل الثاني :

دخلت الدراسة الموضوع في فصلها الثاني المعنون بالحماية القانونية للسر التجاري هذه الأخيرة تنقسم إلى نوعين حماية مدنية تناولناها في المبحث الأول وأخرى جزائية تطرقنا لها في المبحث الثاني وبالتالي يحظى السر التجاري بالحماية المدنية كحق يمكن الدفاع عنه بموجب الحماية العقدية المتمثلة في عقد العمل وعقود نقل التكنولوجيا حيث يعد العقد هنا أساسا لهذه الحماية من خلال النص على التزامات تحظر التعاقد مع حائز السر التجاري من إفشاء المعلومات السرية أو استخدامها دون إذن، كما يمكن أيضا حماية السر التجاري بطرق غير تعاقدية من خلال قواعد المنافسة غير المشروعة التي تهدف إلى حماية السر التجاري من الأفعال الغير نزيهة التي قد تصدر عن المنافسين. ومن جهة أخرى نجد الإثراء بلا سبب على حساب الغير، والذي ينشأ عن واقعة قانونية مما يوجب على الشخص الذي تحقق له الإثراء أن يعيد ما أثري به من سر تجاري لصاحبه، مما يوضح لنا مدى قدرة وملائمة قواعد القانون المدني على حماية السر التجاري في ظل غياب قانون خاص ينظم هذا المجال.

و بالرغم من اكتفاء العديد من التشريعات بتوفير حماية مدنية للسر التجاري، إلا أن بعض التشريعات الأخرى أضافت حماية جزائية لها ، ففي الجزائر مثلا رغم عدم وجود نصوص جزائية خاصة بحماية السر التجاري، إلا أنه يمكننا إسقاط بعض نصوص قانون العقوبات على عدة جرائم من بينها جريمة السرقة وخيانة الأمانة وجريمة إفشاء السر المهني و سر المؤسسة

بالإضافة إلى حماية السر التجاري من خلال قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ضد العون الاقتصادي الذي يعتدي على السر التجاري لمنافسيه سواء بشكل مباشر عن طريق استخدام الغير مرخص أو غير مباشر عن طريق إغراء العمال .

الخاتمة

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع الأحكام القانونية للسر التجاري في محاولة لتحديد ماهيته وسبل حمايته باعتباره عنصراً من عناصر الملكية الصناعية التي برزت للوجود من وقت ليس بعيد لرغبة أصحابه الاحتفاظ بما لهم من معلومات على قيد الكتمان لما يحققه من فوائد تنافسية تعوضهم عما بذلوه من جهد ووقت ونفقات للوصول إليه والتي تحتل مكاناً هاماً في اتفاقية تربس التي تفرض على الدول الراغبة في الانضمام إليها ومسايرة ما جاءت به من أحكام ،وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة

من النتائج أهمها :

- ✓ أدى غياب تعريف شامل وجامع لموضوع السر التجاري إلى ظهور تباين كبير من خلال تعدد التعاريف سواء على مستوى الفقه أو على مستوى التشريع المقارن .
- ✓ لا يوجد نظام قانوني موحد لحماية السر التجاري ولهذا تباينت الأنظمة القانونية فيما بينها ليس فقط في أحكام الحماية بل حتى في مسميات القوانين المنظمة للسر والأكثر من ذلك حتى في التسمية التي تطلق عليه .
- ✓ إن السياسة التشريعية في تأمين الحماية لهذا النوع من حقوق الملكية الصناعية يجب أن ترتكز

على الموازنة بين أصحاب السر التجاري وباقي التجار لتنظيم المنافسة المشروعة بينهم .

- ✓ تتجه معظم الدول المتقدمة إلى الاعتماد بشكل أساسي على نظام السر التجاري كنظام بديل للبراءات الذي يتيح للغير الاستغلال واستعمال الابتكارات بعد انتهاء مدة حمايتها
- ✓ بالرغم من غياب نصوص حماية خاصة بالسر التجاري إلا أن القواعد العامة التي تبناها المشرع الجزائري توفر قدر من الحماية المدنية والجزائية .

بناء على النتائج سابقة الذكر يمكن القول أن المشرع الجزائري رغم سعيه لوضع أحكام قانونية لحماية السر التجاري ، إلا أن هذه الأحكام لم ترتقي بعد إلى مستوى الحماية الفعالة التي توفرها بعض الدول الأخرى ومع ذلك يحاول جاهداً تحقيق التوازن بين حماية السر التجاري وتعزيز المنافسة مما يساهم في تنمية وتطوير القطاع التجاري .

بناء على ما سبق يمكن اقتراح المقترحات التالية :

- ✓ من المستحسن أن يواكب المشرع الجزائري التطورات الحاصلة على المستوى الدولي بسن قانون خاص بنظام السر التجاري لتحقيق الأمن القانوني وسد الفراغ القانوني ذو الأهمية البالغة باعتماد مفهوم خاص بالسر التجاري تماشياً مع التوجه الحديث ووضع الشروط الخاصة بالحماية وعدم إخضاعها للقواعد العامة .
- ✓ من المحبذ أن يقوم المشرع الجزائري بإضافة مصطلح السر التجاري للسر المهني لكي يبقى سري يتمتع بقيمته التجارية وبميزته التنافسية .
- ✓ تنظيم دورات تدريبية للمستخدمين بهدف تعريفهم بالجوانب القانونية المتعلقة بحماية السر التجاري .
- ✓ من الأفضل أن تتضمن جميع القوانين المتعلقة بالأنشطة التجارية نصوصاً جزائية تحمي السر التجاري .

و في الأخير نأمل أن تكون هذه الدراسة قد مهدت الطريق لبحوث مستقبلية جديرة بالاهتمام من بينها :

- ✓ العلاقة التي تربط السر التجاري بالعلامات والمحل التجاري
- ✓ احكام السر التجاري في مجال التجارة الالكترونية والبيئة الرقمية ككل .

تم بحمد الله و توفيقه .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم .

أ/القوانين

- قانون 90_11 مؤرخ في 21 أبريل 1990 المتضمن علاقات العمل ،ج ر ج ج عدد 17 ،مؤرخة في 25 أبريل 1990 ،المعدل والمتمم .
- قانون 04_02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ر ج ج عدد 41 ،مؤرخة في 27 جوان 2004 ، المعدل والمتمم بالقانون 10-06 ، المؤرخ في 15 غشت 2010 ، ج ر ج ج العدد 46 ،مؤرخة في 18 اوت 2010

ب/الأوامر

- الأمر 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،ج ر ج ج عدد 47، المؤرخة في 11 يونيو 1966 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 24_06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 ج ر ج ج عدد 30 ،لسنة 2024 .
- الأمر 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ،ج ر ج ج عدد78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ،المعدل والمتمم .
- الأمر 75_59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ،ج ر ج ج عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 ،المعدل والمتمم .
- الأمر 03_07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن براءة الاختراع ،ج ر ج ج عدد 44 ،المؤرخة في 23 يوليو 2003 .
- الأمر 06_03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج عدد 36 ،المؤرخة في 16 يوليو 2006 .

ج/المراسيم

- مرسوم رئاسي رقم 402/06 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2006 متضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا ،الموقع بالجزائر في 18 يناير 2006 ،ج ر ج ج العدد 73 ، سنة 2006.

د/الاتفاقيات الدولية

- اتفاق الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) الملحق باتفاقية مراكش المنشاة لمنظمة التجارة العالمية ،1994 ، المتوفرة في موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو

هـ/ المعاجم

- شوقي ضيف ، معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة، مصر ، 2004

ثانياً: المراجع

أ/الكتب

- إبراهيم محمد عبيدات ،الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى 2015 .
- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والأموال ،الجزء الأول ، دار هومه ،الجزائر ،2003 .
- أنور طلبة ،حماية حقوق الملكية الفكرية ،دون دار النشر ،دون بلد النشر ،دون سنة النشر .
- حسام الدين عبد الغني الصغير ،حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2005 .
- ذكرى عبد الرزاق محمد ،حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2007 .

- طارق كاظم عجيل ،ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،الطبعة الأولى 2011 .
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي ، دار الفكر الجامعي ، طبعة أولى ، اسكندرية ، 2009
- عبد القادر دانا حمه باقي ،حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية دراسة تحليلية مقارنة ،دار الكتب القانونية ،مصر ،سنة2011 .
- عمر كامل السواعدة ،الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية دراسة مقارنة ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى 2009 .
- نجيبة بادي بوقميحة ،حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ،الجزائر ،2018 .
- نصر أبو الفتوح فريد حسن ،حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ،مصر،2007 .

ب/المقالات :

- أمال بن بريح وعبد الكريم عسالي ،المنافسة غير المشروعة الماسة بالأسرار التجارية ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ،المجلد11 ،العدد1 ،سنة 2020 .
- أحمد فاروق زاهر ،حماية جنائية للأسرار التجارية ،مجلة الشريعة والقانون ،دون رقم المجلد ،عدد 58 ،سنة2014 .
- أمال سوفالو ،الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد6 ،العدد2 ،سنة2022 .
- جمال سيد خليفة محمد ،إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية اعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية دراسة مقارنة ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،دون رقم المجلد ،عدد22،سنة2020 .
- داود منصور ،حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بين اتفاقية تربس والغياب التشريعي الجزائري ،دراسات وأبحاث ،المجلد8 ،العدد22 ،سنة2016 .

- زياد بن أحمد القرشي ،الحماية القانونية للأسرار التجارية ،مجلة الشريعة والقانون ،المجلد7 ، العدد60 ،سنة2014 .
- سمية قلات ،جريمة السرقة في الإطار الأسري دراسة مقارنة ،مجلة الاجتهاد القضائي ،دون رقم المجلد ،العدد13 ،ديسمبر2016 .
- شهرة بوغنجة و فرحات حمو، التمييز بين نظامي الأسرار التجارية وبراءة الاختراع ،المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ،المجلد 12 ،العدد2 ،القسم (أ) العلوم الاقتصادية والقانونية ،سنة 2020 .
- شهرة بوغنجة وفرحات حمو، حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة ،مجلة صوت القانون، المجلد8 ،العدد1 ،سنة 2021 .
- عبد الله بن مبارك بن إبراهيم آل بختان الدوسري ،حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المنوفية ،المجلد53 ،العدد2 ،مايو2021 .
- عبد العزيز زردازي ،الاسرار التجارية في التشريع الجزائري ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد6 ،العدد2 ،ديسمبر2021 .
- فتيحة حواس ،النظام القانوني للأسرار التجارية ،مجلة الفكر القانوني والسياسي ،المجلد4 ، العدد2 ،سنة 2020 .
- لخضر حليس، مرحلة المفاوضات التعاقدية، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،المجلد 9 ، العدد 1 ، 2017
- مليكة حجاج ،الحماية الجزائية للأسرار التجارية في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد6 ،العدد3 ،سنة2021 .

ج/الأطروحات والمذكرات :

الأطروحات :

- آسيا بورجيبة ،النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال ،جامعة8ماي1945 قالمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،بتاريخ 21فيفري2022 .

- شهرة بوغنجة ،الحماية القانونية للمعرفة الفنية والأسرار التجارية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص القانون الخاص ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بتاريخ 2022/2021 .
- علال طحطاح ،التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق بن عكنون ،سنة 2014/2013 .
- منى السيد عادل عبد الشافي عمار ،المعلومات غير المفصح عنها كنظام بديل للبراءات وفقاً لاتفاقية التربس والقانونيين المصري والفرنسي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة طنطا ،كلية الحقوق ،قسم القانون التجاري ،دون سنة النشر .

مذكرات الماجستير :

- حسين بن شيخ ،الحماية القانونية للمعلومات والمعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ،مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الملكية الفكرية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق ،بتاريخ 14ماي2015 .
- عماد حمد محمود إبراهيم ،الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ،جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين ،كلية الدراسات العليا ،سنة 2012 .
- كفاح جمال عطاالله شاهين ،التنظيم القانوني للسر التجاري دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في تخصص القانون التجاري ،الجامعة العربية الأمريكية ،كلية الدراسات العليا ،بتاريخ أيلول 2024

مذكرات الماستر :

- إكرام ولد قادة ،جريمة خيانة الأمانة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيد، 2017/2016 .
- خالد وكال ،الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص ملكية فكرية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،سنة2018/2017 .

- خديجة صدوق بوزيان وخيرة بن سليمان ،الحماية القانونية للأسرار التجارية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي ،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال ،جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة2022/2021 .
- خديجة قلاتي وفيروز بودية ،الأسرار التجارية في الملكية الفكرية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال ،جامعة يحي فارس بالمدية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة2021/2020 .
- سليمان كسي ورياض سعودي ،الحماية القانونية للأسرار التجارية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص الشامل ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون الخاص سنة2017/2016 .
- مديحة التونسي ،الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة ،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون خاص ،جامعة غرداية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، سنة2022/2021 .

د/المواقع الإلكترونية :

- موقع منظمة الويبو Https://www.wipo.int/portal/en/index/itml

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	/////
إهداء	/////
خطة المذكرة	/////
مقدمة	**01**
الفصل الأول: السر التجاري محل الحماية	**07**
المبحث الأول: ماهية السر التجاري	**07**
المطلب الأول: تعريف السر التجاري وطبيعته القانونية	**07**
الفرع الأول: تعريف السر التجاري	**08**
أولا: التعريف اللغوي	**08**
ثانيا: التعريف التشريعي	**08**
ثالثا: التعريف الفقهي	**12**
1 – الاتجاه التقليدي	**13**
2 – الاتجاه الحديث	**14**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسر التجاري	**14**

أولا: الرأي المنكر لملكية السر التجاري	**15**
ثانيا: الرأي المؤيد لملكية السر التجاري	**16**
المطلب الثاني: تمييز السر التجاري عما يشابهه	**19**
الفرع الأول: تمييز السر التجاري عن المعرفة الفنية والسر الصناعي	**19**
أولا: تمييز السر التجاري عن المعرفة الفنية	**19**
ثانيا: تمييز السر التجاري عن السر الصناعي	**20**
الفرع الثاني: تمييز السر التجاري عن براءة الاختراع	**21**
أولا: نطاق الحماية	**21**
ثانيا: الالتزام بالإفصاح	**23**
ثالثا: الحق الإستئثاري	**23**
رابعا: مدة الحماية	**24**
خامسا: طلب الحماية	**24**
المبحث الثاني: مضمون السر التجاري	**25**
المطلب الأول: شروط السر التجاري	**25**
الفرع الأول:شرط السرية	**25**
الفرع الثاني: شرط القيمة التجارية	**26**

الفرع الثالث: شرط المحافظة على سرية المعلومات من قبل حائزها	**27**
المطلب الثاني: صور السر التجاري	**28**
الفرع الأول: المعارف الفنية والتكنولوجية	**28**
أولا: المعارف الفنية	**28**
ثانيا: المعارف التكنولوجية	**29**
الفرع الثاني: الخبرة التقنية و التركيبات الصناعية	**29**
أولا: الخبرة التقنية	**29**
ثانيا: التركيبات الصناعية	**30**
خلاصة الفصل الأول	**32**
الفصل الثاني: الحماية القانونية للسر التجاري	**34**
المبحث الأول: الحماية المدنية للسر التجاري	**34**
المطلب الأول: الحماية العقدية للسر التجاري	**35**
الفرع الأول: الحماية في إطار عقد العمل	**35**
أولا: الإتفاق على السرية	**35**
ثانيا: الإتفاق على عدم المنافسة	**36**
الفرع الثاني: الحماية في إطار عقود نقل التكنولوجيا	**38**

أولا: مرحلة المفاوضات	**38**
ثانيا: مرحلة إبرام العقد	**39**
1 –التزام المستورد بالسرية خلال استغلاله للتكنولوجيا	**40**
2 –التزام المستورد بعدم الترخيص من الباطن	**40**
المطلب الثاني: الحماية غير العقدية للسر التجاري	**41**
الفرع الأول: الحماية على أساس المنافسة غير المشروعة	**42**
أولا: مضمون المنافسة غير المشروعة	**42**
1 – تعريف المنافسة غير المشروعة	**42**
2 – صور المنافسة غير المشروعة الماسة بالسر التجاري	**43**
ثانيا: دعوى المنافسة غير المشروعة	**44**
1 – شروط دعوى المنافسة غير المشروعة	**44**
أ – شرط الخطأ	**44**
ب- شرط الضرر	**45**
ج – شرط العلاقة النسبية	**45**
2 – آثار دعوى المنافسة غير المشروعة	**46**
أ - التعويض النقدي	**46**

ب – التعويض العيني	**46**
الفرع الثاني: الحماية على أساس الإثراء بلا سبب	**47**
أولا: مضمون الإثراء بلا سبب	**47**
1 – تعريف الإثراء بلا سبب	**47**
2 – نطاق قواعد الإثراء بلا سبب كوسيلة لحماية السر التجاري	**48**
ثانيا: دعوى الإثراء بلا سبب	**48**
1 – شروط دعوى الإثراء بلا سبب	**49**
أ – شرط الإثراء	**49**
ب – شرط الافتقار	**49**
ج – شرط وجود علاقة سببية بينهما	**49**
د – شرط أن يكون الإثراء بلا سبب قانوني	**49**
2 – آثار دعوى الإثراء بلا سبب	**50**
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للسر التجاري	**51**
المطلب الأول: الحماية الجزائية للسر التجاري بموجب قانون العقوبات	**51**
الفرع الأول: جريمة السرقة و جريمة خيانة الأمانة	**51**
أولا: جريمة السرقة	**52**

1 – الركن المادي	**52**
2 – الركن المعنوي	**53**
ثانيا: جريمة خيانة الأمانة	**54**
1 – الركن المادي	**55**
2 – الركن المعنوي	**55**
الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المهني وسر المؤسسة	**56**
أولا: جريمة إفشاء السر المهني	**56**
1 – الركن المادي	**57**
أ – فعل الإفشاء	**57**
ب – توفر صفة الأمين في الشخص الذي يقوم بالإفشاء	**57**
2 – الركن المعنوي	**58**
ثانيا: جريمة إفشاء سر المؤسسة	**59**
1 – الركن المادي	**59**
أ – أن يمارس الشخص المفشي عملا في المؤسسة	**59**
ب – إفشاء أسرار مرتبطة بالمؤسسة غير مخول بالكشف عنها	**59**
2 – الركن المعنوي	**60**

ثالثا: العقوبات المقررة	**60**
1 – العقوبات المقررة لإفشاء السر المهني	**60**
2 – العقوبات المقررة لإفشاء سر المؤسسة	**60**
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للسر التجاري بموجب قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية	**61**
الفرع الأول: صور الاعتداء على السر التجاري	**61**
أولا: الاعتداء المباشر	**62**
ثانيا: الاعتداء غير المباشر	**63**
1 – الإغراء	**63**
2 – الاستفادة من السر المهني عامل أو شريك سابق	**65**
الفرع الثاني: الإجراءات والعقوبات	**66**
أولا: إجراءات المعاينة والمتابعة	**66**
1 – فحص المستندات	**67**
2 – حرية الدخول للأماكن	**68**
3 – طلب تدخل القوة العمومية	**68**
4 – إعداد تقارير التحقيق والمحاضر	**68**

فهرس المحتويات:

ثانيا: العقوبات	**69**
1 – عقوبات جزائية	**69**
2 – عقوبات إدارية	**70**
خلاصة الفصل الثاني	**71**
الخاتمة	**74**
قائمة المصادر والمراجع	**77**
فهرس المحتويات	**84**

الملخص

يعد السر التجاري فرعاً من فروع الملكية الصناعية ،وقد أثار جدلاً فقهياً وقانونياً واسعاً حول تعريفه وطبيعته ،ولكن اتفقت جميع الآراء على اعتبار المعلومة سراً تجارياً إذا توفر فيها شرط السرية ،القيمة التجارية ،وأن تتخذ بشأنها تدابير معقولة للمحافظة على سريتها ويحظى السر التجاري بحماية قانونية تشمل الحماية المدنية سواء من خلال العلاقات التعاقدية وغير التعاقدية أو من خلال دعاوى المسؤولية في حال الاعتداء عليه ،كما يتمتع بحماية جنائية من خلال نصوص قانون العقوبات الجزائري ،وكذلك بموجب القانون 04_02 المتعلق بالممارسات التجارية الذي يعاقب على كل استعمال غير مشروع للمعلومات السرية .

Abstract :

A trade secret is considered a branch of intellectual property and has sparked extensive jurisprudential and legal debate regarding its definition and nature ,homever ,all views agree that information is considered a trade secret if it meets the conditions of secrecy ,commercial value ,and reasonable measures taken to maintain its secrecy ,trade secrets enjoy legal protection, including civil protection through contractual and non-contractual relationships, or through civil liability claims in case of infringement ,they also benefit from criminal protection under the Algerian Penal Code ,as well as under Law No ,04_02 related to commercial practices ,which penalizes any unlawful use of confidential information .